جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون أعمال

المسؤولية القانونية لوسطاء التأمين في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين
شرفي عبد الرحمان
ذوايبية ماجدة

إشراف الأستاذة
نويري سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دربال عبد الرزاق	أستاذ محاضر قسم ب.	رئيسا
نويري سعاد	أستاذ مساعد قسم أ.	مشرفا ومقررا
قريد الطيب	أستاذ مساعد قسم أ.	ممتحنا

السنة الجامعية 2016–2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة من أراء

﴿ إن الحكم إلا لله عليه توكلت

وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾

الآية 67 من سورة يوسف

صدق الله العظيم

كلمة شكر

بسم الله والحمد لله الذى رزقنا العقل وحسن التوكل عليه والذى يسر لنا

السبيل لانجاز هذا الجهد

نتقدم بالشكر والعرفان لكل من أعاننا على إتمام هذا العمل من بعيد أو قريب

سواء ماديا أو معنويا ولو بكلمة محفزة ونخص بالذكر:

أستاذنا المشرف "نويرى سعاد" على قبوله الإشراف ومتابعة المذكرة وما قدمه لنا

من توجيهات قيمة لإتمام هذه العمل

ونشكر أيضا كل الأساتذة الكرام فى كلية الحقوق والعلوم السياسية فى جامعة

العربى التبسى الذين سهروا على توجيهنا طيلة هذه السنوات الجامعية

والى أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لنا بقبولهم دراسة ومناقشة المذكرة .

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى اغلى ما في الوجود (والدتي)

إلى القلوب الطاهرة إلى من تذوقت معهم

أجمل اللحظات وسندي في الحياة (أخي طه وأختي تقى)

إلى كل من ساندني خلال رحلة انجاز هذه المذكرة

(ابن عمتي محمد، خطيبتي صفاء، خالتي عزيزة)

إلى كل الأصدقاء والزملاء

شرفي عبد الرحمان

إلى رفيقة أحزاني ورجائي في شدتي وعزائي في شقوتي حافظة عهدي ومطيعة سهدي وهادية رشدي، يا ضاحكة فوق مهدي وباكية فوق لحدي، أمي وما أحلاك يا أمي على بساط الأوجاع ولدتني وبأياد الآلام ربيتني بعيون الأتعاب رعيتني وبصدر المشتاق حميتني . إلى من كلمته تهزني كالإعصار، والذي علمني معنى الحياة وتحمل آلام الدهر من اجل راحتنا إلى من احترق وكافح من اجل أن ينير دربي الذي سايرني في كل لحظات الحياتي

إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه" محمد الطاهر"

إلى التي تربعت فكري وروحي أمي أدامها الله فوق راسي "مريم"

إلى الذين قاسموني رحم أمي وحنان أبي، الغالية على قلبي أختي وسندي في الحياة "أسماء" وأخوتي الأعزاء: "محمد" الذي أكتسب من القوة، "رشيد" (شيشا) الذي بالحنان يقوني، والوجه المفعم بالبراءة "خليل" حفظه الله، وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

ذوايبية ماجد

مقدمة

مقدمة

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين، و وفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل و الخارج، و تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية و مؤسسات مالية ناجحة، و أبعد من هذا فقد اتجهت شركات التامين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في سوق التأمينات، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، و هذا ما جعلها قادرة على خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع و بأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

و الجزائر كغيرها من الدول في العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك، و هو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التامين، و الذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها، فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تامين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، و بدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة تنظيم في قطاع التامين، و الذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التامين عن طريق المرسوم 07/95 و بذلك أعطى أفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات و بالتالي لم تعد عملية التامين حكرا على الدولة، حيث أجاز المشرع الجزائري للقطاع الخاص مباشرة هذا النشاط فبدأت المنافسة الحقيقية في سوق التأمين وفي ضل هذه المنافسة برز دور وسطاء التأمين ويزداد الاعتماد عليهم لإبرام عقود التأمين أو إعادتها ولمتابعة تنفيذها ولهذا اتجه المشرع الجزائري إلى تنظيم مهنة الوسطاء حتى يتيح المنافسة المشروعة بين المؤمنين وحتى يتمكن من الاستفادة من خبرة الوسطاء للارتقاء بسوق التأمين.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لوسطاء التأمين في القانون الجزائري باعتباره من أهم الأدوات التي يعتمد عليها لصناعة التأمين ومحاولة توضيح القوانين التي تحكمهم ووسائل وسبل حماية الأطراف التي تتعاقد معهم وذلك من خلال معرفة مسئولية الوسيط قانونيا عن أفعاله.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الوسيط في مجال التأمين يلعب دورا مهما في التشجيع على خلق روح المنافسة في سوق التأمين وذلك بما يؤثر ايجابيا على مجال التأمين وصناعته الحديثة.

كما أن الإقرار بمسئولية الوسيط قانونيا تقرر في الوقت ذاته حماية الأطراف المتعاقدة مما يحقق لها أمانا وضمانا كافيا لحقوقها.

كذلك تبرز أهمية المسئولية القانونية للوسطاء في إحداث قاعدة متينة ومتطورة في مجال التأمين والتنمية الاقتصادية خاصة بعد معرفة طبيعة هذه المسئولية وحدودها في مواجهة أطراف العقد والغير.

دوافع اختيار الموضوع :

إن اختيارنا للبحث في موضوع المسؤولية القانونية لوسطاء التأمين جاء لعدة أسباب لعل أهمها قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع و رغبته منا في التعمق فيه و ذلك باعتباره مجال التخصص.

كما تمثل هذه الدراسة مساهمة متواضعة و محاولة لتدعيم المكتبة الجزائرية و حتى بالقدر البسيط في هذا المجال.

و كذا رغبة منا في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه التشريعات الجزائرية و الحماية التي أقرتها.

الإشكالية:

لقد أدى اختلاف المصالح الأطراف المعنية بالمسؤولية القانونية للوسيط في مجال التامين عن أخطائه أو جرائمه، لفرض إيجاد نصوص قانونية للتوفيق بين تلك المصالح و عليه فإننا تعتبر بحثنا هذا إسهاما متواضعا في حل ملابسات الإشكالية التالية، و التي يمكننا صياغتها في الشكل التالي:

– ما مدى تمكن المنظومة القانونية من توفير الحماية الكافية لأطراف العملية التأمينية من وسطاء التامين؟

و حتى نعطي هذا الموضوع حقه كان علينا الإجابة على عدة تساؤلات:

1/ ما مفهوم وسطاء التامين في التشريع الجزائري؟

2/ كيف قسم المشرع وسطاء التامين؟

3/ ما علاقة الوسيط في مجال التامين بالأطراف الأخرى؟

4/ كيف يكون الوسيط في مجال التامين مسئول مدنيا قبل الأطراف الأخرى؟

5/ لماذا تعد أسواق التامين معبر محتمل لعمليات الاحتيال و غسيل الأموال غير المشروعة؟

المنهج المتبع

للإجابة على هذه التساؤلات تقتضي طبيعة البحث و خصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة و متناسقة، من اجل الإلمام بمحاور الدراسة و قد اعتمدنا المنهج التحليلي، الذي هو عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل مع استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد المسؤولية القانونية للوسيط في ميدان التامين، و كذا استعنا في بعض الأحيان بمنهج المقارنة و ذلك بمقارنة المشرع الجزائري ببعض النظم القانونية الأخرى كالمشرع المصري و نظام وسطاء التامين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات المتوفرة على حسب اطلاعي تتمثل في بعض الكتب و المقالات و من أكثرها قربا من دراستنا التالي ذكرها:

1/ المسؤولية المدنية لوسيط التامين دراسة مقارنة لمدحت محمد محمود عبد العال، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001

2/ المسؤولية الجنائية لوسطاء التامين على ضوء نظام وساطة التامين و تنظيم أعمال وسطاء التامين رقم 15 لسنة 2013 في دولة الإمارات العربية المتحدة، لعمر عبد المجيد صبح و كذا بعض المقالات و التي تمثلت في:

1/ بحث حول الوسيط و أهميته في صناعة التامين، لمحمد عبد الرحمن عثمان.

2/ بحث حول قانون التامين وفق التشريع الجزائري، لحوبة عبد القادر.

صعوبات الدراسة

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث، في تشعب الموضوع لأن مسؤولية الوسيط قانونيا تشمل العديد من الأحكام المدنية و الجزائية، كما أن المشرع في العديد من المسائل لم يحدد لنا أحكام خاصة مما يعني ضمنيا الإحالة على الأحكام العامة في كل من القانون المدني والقانون الجزائي، و كذا صعوبة و ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع في التشريع الجزائري.

التصريح بالخطة

لبلوغ الغاية محل الدراسة اتبعنا الخطة التالية:

فصل تمهيدي عالجنا فيه المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوسيط، حيث قدمنا فيه مختلف الجوانب من تعريف و أهمية و أنواع مع التنويه إلى شروط اكتساب صفة الوسيط

أما الفصل الأول الذي خصصناه لدراسة المسؤولية المدنية لوسيط التامين ابتداء من مسؤولية الوكيل العام للتامين، من خلال شرح التزاماته قبل طالب التامين، و كذا شركات التامين إضافة إلى إبراز نطاق مسؤولية المدنية، و كذلك بالنسبة لعقد السمسرة و أيضا

نطاق مسؤولية السمسار في ختام الفصل الأول.

و أخيرا ختمنا البحث بفصل ثاني يمثل دراسة المسؤولية الجزائية لوسيط التامين، و الذي اعتمدنا فيه على توضيح صور المسؤولية الجزائية، من احتيال كجريمة في مجال التامين و كذا أبرزنا دور الوسيط في مكافحة جريمة غسيل الأموال، ثم تداولنا الجزاءات التي أقرت في حق وسيط التامين.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي لوسطاء التأمين .

الأصل أن يبرم عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له و ذلك بالتقاء إرادة الطرفين و لكن من النادر عمليا أن يحصل هذا الالتقاء المباشر، لذلك يسعى المؤمن لاستقطاب الجمهور عن طريق وسطاء يخول لهم كل أو بعض السلطات اللازمة لإبرام عقد التأمين.لذلك تعتبر مهمة الوسطاء هامة، فمن غيرهم يتعطل إبرام عقود كثيرة خاصة منها ما يتطلب إقناع المؤمن له لهذا ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين خصصنا، الأول لمفهوم وسطاء التأمين و الثاني للحديث عن عقود الوساطة في مجال التأمين .

المبحث الأول : مفهوم وسطاء التأمين .

تقتضي دراسة مفهوم وسطاء التأمين أن نتطرق لتعريف وسطاء التأمين فقها و قانونا، و ذلك بالنظر إلى أهمية دور الوسطاء في مجال التأمين، ثم نفصل في أقسام وسطاء التأمين وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون التأمين، و ذلك في مطلبين تباعا.

المطلب الأول : تعريف وسطاء التأمين .

لقد تم تناول موضوع وسطاء التأمين من قبل العديد من الفقهاء، و كذلك نظمته العديد من التشريعات وخصصت له جملة من الأحكام لكي تنظم من خلالها هذه المهنة، و من بين هذه التشريعات المشرع الجزائري الذي نظم مهنة الوساطة في أحكام قانون التأمين لذلك سنتناول التعريف الفقهي للوسيط في مجال التأمين ثم التعريف القانوني .

الفرع الأول : التعريف الفقهي لوسيط التأمين

تعددت تعريفات الفقه لوسيط التأمين، فهناك من عرفه على أنه الشخص المرخص من الهيئة لممارسة أعمال الوساطة بين المؤمن و المؤمن له في مجال التأمين [1]

كما عرفه البعض الآخر [2] على أنه كل من يتوسط بأية في عقد عمليات التأمين و إعادة التأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة . و هذا التعريف جاء معبر عن دور الوسيط في التوسط لإبرام عقد تأمين أو إعادة تأمين و لكن هذه الوساطة كما تكون لحساب شركة تأمين فإنها تكون لصالح طالب التأمين، لأن الوسيط قد لا يمارس وساطته إلا بناءا على طلب من طالب التأمين لكي يبحث له عن أفضل تغطية تأمينية توفي باحتياجاته، ففي هذه الأحوال تمت عملية الوساطة لتحقيق

[1] . أحمد أبو السعود : عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ، دراسة تحليلية شاملة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص : 13 .

[2] . مدحت محمد محمود عبد العال : المسؤولية المدنية لوسيط التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2001 ، ص : 06 .

مصلحة المؤمن له كما عرفه الأستاذ أحمد أبو السعود على أنه هو الذي يزاول أعمال السمسرة و الوساطة بين البائع و المشتري في الأعمال التجارية مقابل عملة يحصل عليها من البائع و المشتري أو من أحدهما وفقا لطبيعة العرف التجاري المطبق، و من بين هذه العمليات الوساطة والوكالة في عمليات التأمين، مع اقتصار أجر الوسيط أو الوكيل في التأمين عما يقوم به من أعمال على طرف واحد فقط هو البائع (شركة التأمين)، كما أن هذا التعريف هو الأخر لا يخلو من النقص حيث أنه أعتمد على الأعمال التجارية مع العلم أن عملية الوساطة تكون كعمل تجاري بالنسبة لسمسار التأمين فقط دون الوكيل العام، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري كما أن الوسيط لا يتقاضى أجره من طرف واحد إلا في حالة الوكالة (وكيل عام للتأمين)، أما إذا كان سمساره فيكون الأمر عكس ذلك [1] كما عرفه البعض الأخر بأنه كل من يتوسط بين المؤمن والمؤمن له والوسطاء في التأمين هم مندوبو التأمين أو وكلاء التأمين و سماسرة التأمين [2].

ويستخلص من التعريفات السابقة أن وسيط التأمين هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتوسط بين شركة التأمين والمؤمن له لإتمام عملية التأمين لقاء مقابل مادي، و قد يأخذ الوسيط صفة وكيل عام للتأمين أو سمسار للتأمين .

الفرع الثاني : التعريف القانوني لوسيط التأمين .

بالرجوع للأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع لم يعرف وسيط التأمين، ولم يحدد مهنة الوسيط حيث في هذه النصوص القانونية في السابق أي قبل صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات [3]، لم يكن نظام الوسطاء معروفا حتى و أن شركات التأمين الوطنية تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، غير أنه

[1] . مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص : 07 .

[2] . محمد كامل مرسي باشا : شرح القانون المدني العقود المسماة ، عقد التأمين ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2005 ، ص : 68 .

[3] . الأمر 95-7 0 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات ، الصادر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13 .

بموجب الأمر 07/95 الذي أخذ منحى جديدا في مجال التأمين حيث ظهر نظام وسطاء التأمين و صدر بع ذلك المرسوم التنفيذي 340/95 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبها منهم ومراقبتهم، و تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساس للوكيل العام للتأمين .

لقد أورد المشرع الجزائري في تعريفه لوسيط التأمين، في المادة 252 من قانون التأمينات على أنه "يعد وسطاء التأمين في مفهوم هذا الأمر الوكيل العام و سمسار التأمين "[1] و من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري حذا حذو جل التشريعات كالتشريع المصري و الفرنسي، و كذا الكويتي الذين منحوا صفة الوسيط لكل من مندوب التأمين أو وكلاء التأمين و سمسار التأمين .

كما أضاف المشرع في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 340/95 على أنه " يعتبر وسيط التأمين في مفهوم هذا المرسوم كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار التأمين المحددين في المواد 252 إلى 262 من قانون التأمينات و يقوم بدور تقديم عمليات التأمين "[2] فاكتساب صفة الوسيط، تقوم على الدور الذي يلعب الوكيل العام أو السمسار والمتمثل في تقديم عمليات التأمين .

ونظرا للدور الذي يلعبه الوسيط في تطوير مباشر في سلوكيات التعامل مع الخدمات التأمينية و كذا ازدهار صناعة التأمين من خلال تقديم الاستشارات و التوصيات الصحيحة للعميل.

ويضاف إلى ذلك دوره في نمو الاقتصاد بشكل عام، و نمو قطاع خدمات التأمين على وجه الخصوص و الذي يعتبر دورا مهما لتعزيز سوف التأمين ليصبح أكثر قدرة على المنافسة في صناعة التأمين و وفقا لما سبق، نجد اهتمام المشرع الجزائري بتطوير النصوص القانونية المتعلقة بموضوع التأمين عامة، ووسطاء التأمين خاصة و ذلك من

[1] . المادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ، السابق ذكره .

[2] . المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-340 ، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافاتهم ومراقبتهم ، الصادر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 65 .

خلال تنظيم مهنة الوسطاء و منحهم الاعتماد و مراقبة أعمالهم، سعيا منه لتحسين بيئة عمل الوسيط، بما يضمن وجود وسطاء مؤهلين، وحماية مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة .

المطلب الثاني: أنواع وسطاء التأمين :

نظرا إلى دور وسطاء التأمين في سوق التأمين، هذا ما يجعلنا نفصل في كل نوع من أنواع وسطاء التأمين و تعريفه، ومعرفة علاقته القانونية سواء بشركاء التأمين أو المؤمن لهم، و قد تختلف هذه الأنواع أو العلاقة القانونية من دولة إلى أخرى حسب التشريعات التأمينية لكل دولة، و سوف نشير في هذا الصدد إلى التقسيم المعمول به حاليا في التشريع الجزائري . و ذلك وفقا لقانون التأمينات الذي اعتمد على التقسيم الآتي :

الفرع الأول : الوكيل العام للتأمين (l'agent general d'assurance) :

نص المشرع في المادة 253 من قانون التأمينات على أن " الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة "[1] يبين من هذا النص إذن أن الوكيل العام للتأمين هو وسيط للتأمين، و قد نظم القانون شروط لممارسة هذه المهنة، حيث يمنح اعتماد الوكيل العام للتأمين من طرف الشركة الأم لشخص طبيعي يمثل هذه الشركة بموجب عقد تعيين الذي يعتبر بمثابة اعتماد للوكيل العام و تتمثل العلاقة بين الوكيل العام و شركة التأمين في علاقة وكالة، حيث أنه يمثل شركة أو عدة شركات بمقتضى عقد التعيين الذي يتضمن اعتماده و لقد منح المشرع من خلال قانون التأمينات صفة عقد الوكالة لذلك التعيين [2].

وهناك من أعتبر الوكيل العام للتأمين أنه وكيل إنتاج، يتم تعيينه من قبل شركة التأمين و يتعامل بموجب عقد وكالة ويملك صلاحية إصدار واكتتاب وثائق التأمين و تسوية

[1] . المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ، السابق ذكره .

[2] . حوية عبد القادر : مقال قانون التأمين وفقا للتشريع الجزائري ، الجزائر 2010 ، الموقع الالكتروني www.senat.fr 2017/03/12 .

المتطلبات باسم الشركة في حدود صلاحياته، و للوكيل العام مكتب خاص و لديه حساب مصرفي و هو مسؤول أمام شركة التأمين عن تحصيل أقساط التأمين[1] .

لذلك فإن الوكيل العام للتأمين يعد وكيلا عن المؤمن، فيمارس باسمه التصرفات القانونية كقبول اقتراح التأمين، فهو يباشر عمله بطريقة مستقلة عن المؤمن و لكن في حدود التعليمات الصادرة له بمقتضى عقد الوكالة، فهو يشارك في عملية التأمين عن طريق وضع خبرته أمام الجمهور لحساب المؤمن و لكنه لا يكتسب صفة التاجر حتى و لو كانت شركة التأمين التي يمثلها تكتسب صفة التاجر، و السبب هو أن الوكيل العام ليس طرفا في عقد التأمين بل هو وكيل عن المؤمن فقط .

و حتى يتمكن الوكيل العام من ممارسة مهنته لابد من الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، حيث أنه ومن خلال النصوص التنظيمية التي تحدد مهنة وسطاء التأمين لابد من حصول الوكيل العام على الاعتماد و ذلك بتوفير الشروط الآتية [2] :

- أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق.
- الجنسية الجزائرية.
- عمره 25 سنة.
- الكفاءة المهنية المطلوبة.

الضمانات المالية المطلوبة و تتمثل هذه الضمانات في إيداع الوكيل العام للتأمين كفالة لدى الخزينة العمومية، أو كفالة بنكية و تقدر هذه الكفالة بـ 5000.00 دج.

وهذه الشروط القانونية جاءت لاسيما في المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21 من المرسوم التنفيذي 340/95 [3].

---

[1] . د. محمد عبد الرحمان عثمان ، مقال الوسيط وأهميته في صناعة التأمين ، 2011 ، الموقع الالكتروني www.olta2;eens.com 2017/03/12 .

[2] . سعد الله أمال : بحث بعنوان ، وسطاء التأمين وفقا للقانون الجزائري ، جامعة بشار ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص : 04 .

[3] . المرسوم التنفيذي 95-340، السابق ذكره .

الفرع الثاني : سمسار التأمين .

تبين المادة 258 من قانون التأمينات على أنه : " سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه [1]" ومن خلال هذه المادة يتضح أن سمسار التأمين كوسيط من وسطاء التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم بالبحث عن المؤمن له فهو لا يعتبر نائبا، و لهذا لا يجوز للسمسار إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، فالذي يبرم وثيقة التأمين هو المؤمن و تنتهي مهمة السمسار بالقيام بتسليم وثيقة التأمين إلى المؤمن له .

و يعتبر سمسار التأمين تاجرا، و بالتالي فهو يخضع للقانون التجاري و هو ملزم بالتسجيل في السجل التجاري، وهذا ما تبينه المادة 259 من قانون التأمينات " مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر" [2] كما تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات و إذا كان طالب الاعتماد شخصا طبيعيا، فإن شروط منح الاعتماد له هي نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين، أما إذا كان طالب الاعتماد شخصا معنويا، فإن هناك شروط تتعلق بمسيري شركات السمسرة و أخرى تتعلق بالشركاء فبالنسبة لمسير شركة السمسرة فيجب للحصول على الاعتماد أن يكون حسن الخلق، بالغا 25 سنة على الأقل من العمر، جزائري الجنسية، و حائزا على الكفاءة المهنية المطلوبة[3] أما عن الشريك في شركة السمسرة فيجب أن يكون حسن الخلق، جزائري الجنسية، مقيما في الجزائر .

[1] . المادة 258 من الأمر 95-340 المتعلق بالتأمينات ، السابق ذكره .

[2] . المادة 259 من الأمر 95-340 المتعلق بالتأمينات ، السابق ذكره .

[3] . حوبة عبد القادر : مقال بعنوان قانون التأمين وفقا للتشريع الجزائري ، السابق ذكره .

و لم تحدد له سنا معينا، و يشترط في الشريك أن يكون لديه ضمانات مالية كافية[1] . و هذه الشروط القانونية محددة في المواد 5،6 و7 من المرسوم التنفيذي 340/95 .

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين حيث أنه إذا كانت العلاقة بين الوكيل العام للتأمين و شركة التأمين الأم هي علاقة وكالة فإن شركة السمسرة لا تربطها أي علاقة تعاقدية مع شركة التأمين، بل أن سمسار التأمين هو وكيل عن المؤمن له، حيث تقتصر مهمته على التوسط في إبرام عقد التأمين بين المؤمن له و شركة التأمين و لا يقوم بإبرام العقد إذن هناك علاقة وكالة بين سمسار التأمين و المؤمن له [2] .

علاوة على ذلك يختلف السمسار عن الوكيل العام، بتمتعه بصفة التاجر التي ينفرد بها السمسار على الرغم من أن كلاهما يشتركان في القيام بالوساطة من أجل التقريب بين طرفي عقد التأمين مع اختلاف كيفية مباشرة هذه الوساطة .كما أن الوكيل العام لا يقع على عاتقه التزام تعاقدي بتوجيه النصح و الإرشاد للمؤمن له نظرا لعدم وجود علاقة بينهما لأنه بمقتضى عقد الوكالة يلتزم بتقديم النصح للمؤمن له نيابة عن المؤمن و بالتالي فالتزامه بالنصح محدد بعقد الوكالة، بينما السمسار يبرم عقده ليقدم خدمات مع المؤمن له [3] .

[1] . المرسوم 95-340 ، السابق ذكره .

[2] . سعد الله أمال ، نفس المرجع السابق ، ص : 05 .

[3] . سعد الله أمال ، نفس المرجع السابق ، ص : 05 .

المبحث الثاني : مفهوم عقود الوساطة في مجال التأمين

تختلف عقود الوساطة في مجال التأمين بحسب اختلاف الأطراف التي تقوم بإبرام هذا العقد، فقد يكون إبرام العقد من طرف الوكيل العام للتأمين فنكون أمام عقد وكالة، أما إذا كان العقد مبرم من طرف السمسار فهو بالتالي عقد سمسرة، ولكل من هاذين العقدين خصوصيته في مجال التأمين، ولكي نفصل في هذه العقود تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : عقد الوكالة في مجال التأمين

نكون أمام عقد وكالة عندما يكون عقد التأمين مبرما من طرف الوكيل العام، ومن اجل تبيان خصوصية هذا العقد (الوكالة) يجب التعريف بالوكالة في مجال التأمين، وتحديد خصائص عقد الوكالة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف الوكالة في مجال التأمين

يقوم قانون الوكالة بشكل أساسي مع الآثار القانونية المترتبة للأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن أشخاص أو مؤسسات أخرى، عندما تنشأ هذه العلاقة القانونية فإن الأصيل يعني ضمنيا أن الوكيل له سلطة تمكنه من الوفاء بمسؤوليات الأصيل (الموكل) وهذه المسؤوليات الممنوحة له تخوله سلطة تكون محدودة بحسب عقد الوكالة ومن وجهة نظر الرأي العام فان سلطة الوكيل هي التي تكون ظاهرة الطرف الأخر، فإذا تعامل الوكيل مع الطرف الثاني كان هذا الشخص وكيلا ومن ثم فان ذلك ينشا علاقة وكالة فبالتالي فان عقد الوكالة يتكون من ثلاثة أطراف أصيل (موكل) ووكيل وطرف آخر، ويقوم الأصيل (مؤمن أو شركة تأمين) بتكوين علاقة وكالة مع الطرف الثاني، من خلال السماح له بإبرام عقدا وجملة من العقود مع الأطراف الأخرى (حملة الوثائق) نيابة عن الأصيل (المؤمن، وشركة التأمين أو الموكل) وبمجرد تعيين الوكيل فإن الأصيل يحدد

صراحة مدى سلطة الوكيل كما قد يكون له ضمنيا أي سلطة قد يحتاجها أو يراها لازمة لتحقيق أغراض الوكالة[1].

كما يمكن القول أن الوكالة في مجال التأمين تتم من خلالها اعتبار الأصيل هو مصدر السلطة بالنسبة للوكيل وتصنف الوكالات حسب درجة الصلاحيات التي يمنحها الأصيل للوكيل وهي سلطة ملزمة وقد تكون هذه السلطة إما صريحة أو ضمنية أو حكمية وهذه الوكالة يترتب عليها أثرها القانوني في مجال التأمين (من جانب التطبيق) وذلك بسبب التفاعل المباشر بين معظم المشترين للتأمين مع شركات التأمين عن طريق وكلاء ووسطاء التأمين [2].

الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة في مجال التأمين

إن أحد أهم خصائص عقد الوكالة في مجال التأمين هي السلطة الملزمة، في كثير من الحالات يكون الوكيل العام للتأمين قادرا على ممارسة السلطة الملزمة والذي يوفر التغطية (أو يلتزم بها) للمؤمن له دون أي مساعدة إضافية من شركة التأمين ويسمى هذا الاتفاق الناجم، قبل صدور العقد بالارتباط الملزم مثل هذا الترتيب أو العرض أو القبول، وهو أمر شائع في مجالات التأمين على الممتلكات والحوادث العامة [3]، كما يتميز عقد الوكالة في مجال التأمين بمبدأ التنازل وسقوط الحق، حيث تتأثر العلاقة بين الوكيل (المؤمن) والمؤمن له في كثير من الأحيان بمبدأ التنازل وسقوط الحق، ويعرف التنازل بأنه هو التخلي المقصود عن حق معروف، وللتنازل عن الحق يجب على الشخص أن يدرك أنه يمتلك هذا الحق، ويجب التخلي عنه قصدا[4]، إذا كان المؤمن يرى أن خطر غير مرغوب فيه في الوقت الذي قبل الوكيل ذلك الخطر نيابة عن الشركة وكان الوكيل يعلم من الشركة بأن ذلك اخطر غير مرغوب فيه فإن الأصيل (المؤمن)

[1] . محمد عبد الرحمان عثمان ، مقال بعنوان الوسيط وأهميته في صناعة التأمين ، المرجع السابق .

[2] . محمد عبد الرحمان عثمان ، مقال بعنوان الوسيط وأهميته في صناعة التأمين ، المرجع السابق .

[3] . محمد عبد الرحمان عثمان ، قانون الوكالة والعلاقة بين الأصيل والوكيل وتطبيقاته في التأمين سنة 2011 ، الموقع الالكتروني www.alta2meen.com 2017/03/20 .

[4] . محمد عبد الرحمان عثمان ، قانون الوكالة والعلاقة بين الأصيل والوكيل وتطبيقاته في التأمين

يكون قد تخلى عن حقه في أن يرفض التغطية في وقت لاحق، وتنشأ مثل هذه الحالة، عندما يكون الوكيل قد أمن على خطر تكون شركة التأمين قد منعت التأمين عليه تحديدا، فمثلا في وثيقة التأمين على الممتلكات التجارية، قد تنص الوثيقة على أن التغطية تتوقف إذا كان المبنى خاليا لأكثر من 60 يوما، ونفترض أن المؤمن له قد ذكر للوكيل أن أحد المباني التي تشملها الوثيقة ظلت شاغرة لمدة 60 يوما، لكنه أضاف أيضا أن هذا الوضع مؤقتا فقط، وإذا قال الوكيل المؤمن له " لا تقلق أنت مغطى"، فإنه بذلك القول يسقط حق الشركة في رفض التغطية عند حدوث الخسارة، في حين أن المبنى كان شاغرا وقد تنص الوثيقة على أنه لا يمكن التنازل أو التخلي عن الحق، ولكن عموما لن يؤثر هذا على صلاحية أو سلطة الوكيل في التنازل ومن وجهة نظر المؤمن له، فإن الوكيل يمثل شركة التأمين وتكون شركة التأمين مسؤولة عن تصرفاته [1].

المطلب الثاني: عقد السمسرة في مجال التأمين

عندما يتم إبرام عقد التأمين ويكون احد أطرافه هو السمسار نكون أمام عقد سمسرة، وعليه فان عقد السمسرة في هذه الحالة يكون له خصوصية في مجال التأمين ولتوضيح هذه الخصوصية يجب علينا أولا أن نتطرق لتحديد تعريف عقد السمسرة في مجال التأمين، إضافة إلى تحديد خصائص هذا العقد، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

[1] . محمد عبد الرحمان عثمان ، قانون الوكالة والعلاقة بين الأصيل والوكيل وتطبيقاته في التأمين

الفرع الأول: تعريف عقد السمسرة في مجال التأمين

لقد وردت عدة تعريفات لعقد السمسرة منها بأنه: " ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه وهو السمسار بأن يسعى لإيجاد شخص يقبل التعاقد مع الطرف الثاني لعقد السمسرة وذلك مقابل أجر يسمى عمولة السمسرة "[1].

ومنها أنه عقد يلتزم السمسار بمقتضاه بالسعي في إتمام صفقة معينة لمن وسطه وذلك مقابل أجر[2] ومنها أيضا من عرفه على أنه " الاتفاق الذي يبرمه السمسار مع من وسطه للسعي والبحث عن طرف آخر يرغب في إبرام عقد التأمين مع بذل الجهد لتعريف كل طرف بشروط الطرف الآخر، والسعي لتقريب بين وجهات النظر وذلك نظير الحصول على السمسرة أي العمولة التي يتم تحديدها في العقد [3].

السمسرة هي عقد يكلف بواسطته شخص يسمى السمسار للبحث عن شخص آخر من أجل إبرام عقد أصلي قد يكون عقد تأمين أو غير ذلك من عقود المعاوضة، ودور السمسار ينحصر في البحث على الشخص ليتعاقد مع عميله والتعريف بينهما وقد يكون دور السمسار إبداء المشورة لكنه يبقى بعيدا عن التأثير في العقود فهو لا يلتزم بأي شيء عن العقد ولا يسأل عن متابعة أو ضمان تنفيذ العقد، فمهمته تنتهي من حيث المبدأ بالتقريب بين المتعاقد ومن هذا التعريف يلاحظ أن السمسار لا يبرم عقد من الطرفين وعن إحداهما إنما ينحصر دوره في التقريب بينهما وحملهما على التعاقد وهو بذلك يختلف عن الوكيل العادي الذي يبرم العقد باسم موكله ومتى أبرم الطرفان العقد انتهى دور السمسار واستحق العمولة أما عن الالتزامات التي تتولد عن هذا العقد الذي أبرمه الطرفان فإنما تتولد في ذمتهما مباشرة، ولا يلتزم السمسار بحسب الأصل بتنفيذ أو بضمان تنفيذ هذه الالتزامات، بل أن السمسار يستحق العمولة حتى ولو لم يتم تنفيذ هذه

[1] . خايز نعيم رضوان ، الوجيز في العقود التجارية ،د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1996 ، ص : 199 .

[2] . مراد مبر : فهم القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك ، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 1982 ، ص 54 .

[3] . مختار أحمد بربري : قانون المعاملات التجارية ، العقود التجارية ، د ط ، دار النهضة العربية ، سنة 1996 ، ص : 119 .

الالتزامات، مادام العقد قد أبرم نتيجة لوساطة ويقترب عمل السمسار مع الوكيل من هذه الناحية حيث أنه يسعى لإتمام الصفقة لمصلحة من كلفه بها دون أن يكون مسئولا عن التزام رب العمل، فهو بمثابة مستشار لدى المتعاقد يهدف إلى الوصول إلى أفضل ظروف ممكنة للتعامل ولكنه لا يعد وكيلا لعدم إمكان إلزام رب عمله بنتائج هذه المفاوضات ما لم يبرم هذا الأخير العقد .

الفرع الثاني: خصائص عقد السمسرة في مجال التأمين

إن العقد المبرم بين طالب التأمين والسمسار للتوسط في إبرام عقد التأمين ليست له خصائص مميزة فهو عقد رضائي ملزم للجانبين، ولم يتطلب عليه إلا أن يثبت صفته كوسيط للتأمين ولا شك أن هذا الشرط الذي تطلبه المشرع من أساسيات إبرام أي عقد من العقود وبالتالي لم يكن بحاجة للنص عليها لأن الوسيط لابد من أن يثبت صفته في العقد المبرم مع طالب التأمين وأن يبرز هذه الصفة عند توقيعه على هذا العقد، ومن ثم نرى أننا مازلنا في نطاق العقد الرضائي الذي لم يستلزم لانعقاده شكلا خاصا [1]، وبالتالي فالعقد ينعقد بمجرد توافق وتبادل وتطابق الإيجاب والقبول بين طرفيه المؤمن (السمسار) والمؤمن له، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وذلك ما يجرى العمل به حيث يشترط المؤمن عادة أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين (ملحق1) كما يعتبر عقد السمسرة من العقود الرسمية [2]، وذلك لأن كتابة عقد الوساطة لها دور كبير في إثبات حقيقة التعليمات التي أصدرها طالب التأمين للسمسار، لأنه لو فشل السمسار في إثبات حقيقة التعليمات التي أصدرها طالب التأمين للسمسار أو إثبات تدخله بالوساطة لإبرام عقد التأمين فلن يحصل على حقوقه ول فشل طالب التأمين في إثبات محتوى تعليماته للسمسار فلن يتمكن من الادعاء بأن السمسار لم يؤدى واجبه الذي طلبه منه، أم في حالة ما إذا قام طالب التأمين بتكليف أكثر من سمسار للقيام بالوساطة لإبرام عقد التأمين، فهنا يثور التساؤل حول أولوية قبول اقتراحات التأمين في إثبات محتوى تعليماته للسمسار فلن يتمكن من الادعاء بأن السمسار لم يؤدى

[1] . مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص: 25 .

[2] . أنظر المادة 07 من قانون التأمينات ، السابق ذكره .

واجبه الذي طلبه منه، أم في حالة ما إذا قام طالب التأمين بتكليف أكثر من سمسار للقيام بالوساطة لإبرام عقد التأمين، فهنا يثور التساؤل حول أولوية قبول اقتراحات التأمين التي يقدمها كل سمسار لأن المجرى العادي للأمور جرى على قبول الاقتراح المقدم من أول سمسار يتقدم لشركة التأمين مع توفر حسن النية [1]، لكن نشأت قاعدة عرفية جرى بها العمل في سوق التأمين في فرنسا [2]، وهي أن العبرة بأول سمسار يقدم الاقتراح بشرط أن لا يكون شفهيا، ولا يشترط فيه الكتابة ولا شك أن هذه القاعدة العرفية تبرز لنا أهمية كتابة عقد الوساطة ولكنه يضل من العقود الرضائية ما لم يشترط المتعاقدان الكتابة للانعقاد، وعلى فرض عدم توافر الكتابة فيمكن إثبات عقد الوساطة بكافة طرق الإثبات، بما فيها الشهود والقرائن، ولو وجدت كتابة تتضمن مضمون ومدى أهمية مهمة السمسار فيمكن لطالب التأمين إثبات عكسها بأي وسيلة لأننا في نطاق الإثبات في مواجهة أحد التجار كما يمكن للقاضي أن يقف على مضمون مهمة السمسار ومداها من خلال المراسلات وإيصالات المحاسبة والدفاتر التجارية من خلال بعض أنواع الوساطة التي نفذها السمسار ولم يعترض عليها طالب التأمين [3].

ولكن أراد السمسار أن يثبت مضمون وحدود مهمته تجاه طالب التأمين غير التاجر فنكون بصدد عمل مختلط، فهو تجاري من خلال السمسار ومدني من جانب طالب التأمين وبالتالي لا يملك السمسار إلا اللجوء إلى طرق الإثبات المدنية [4]، ولكن المشرع الجزائري لم يعتبره من العقود الرسمية لأنه لم يشترط الكتابة وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 340/95 «يعتبر تقديم عملية التأمين، كون أي شخص طبيعي أو معنوي يقترح اكتتاب عقد تأمين على شخص آخر، شفويا أو كتابيا »[5].

[1] . مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص: 26 .

[2]- Bigotet Daniel Langé : Traité de droit des assurances , tome2, le distribution de l'assurances , 1999, P : 324

[3] . مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص: 26 .

[4] . مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص: 27 .

[5] . المادة 3 من المرسوم 340/95 السابق ذكره .

خلاصة الفصل التمهيدي :

على اعتبار أن وسطاء التأمين من احد أهم الآليات التي يتدعم بها سوق التأمين من اجل خلق مجال أوسع للمنافسة التي تؤدي إلى الارتقاء بسوق التأمين ، فهدا ما دفع بالمشرع الجزائري بتبني نظام لوسطاء التأمين و تنظيم هده المهنة لأجل تطوير الوسط التأميني ، فنجده منح صفة الوسيط لكل من الوكيل العام للتامين و كدا سمسار التأمين ، و نظرا للأطراف المتعاقدة فان عقود الوساطة التأمينية هي الأخرى تنقسم إلى عقد الوكالة التي يقوم بإبرامها الوكيل العام للتأمين ــ و نجد أنفسنا أمام عقد السمسرة متى كان السمسار هو من يقوم بإبرام هدا العقد ،و لكل منهما خصوصية و دلك بالنظر لخصوصية مجال التأمين بصفة عامة ــ

الفصل الأول

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لوسطاء التأمين

أصبحت عمليات التأمين وإعادة التأمين تحتل جزءا هاما في الحياة الاقتصادية والصناعية الحديثة، وتزداد كلما زاد التطور الصناعي في المجتمعات وكذا كلما زادة المخاطر وحجم الأضرار الناشئة عنها.

وفي ظل المنافسة التي نشأت بعد الإتاحة للقطاع الخاص مباشرة هذا النشاط يبرز دور وسطاء التأمين ويزداد الاعتماد عليهم لإبرام العقود أو إعادتها ولمتابعة تنفيذها، مما يترتب على تدخل الوسطاء التزامات وحقوق تنشأ وفق ما يشترط العقد أما بالنسبة لحالة التقصير أو التأخر أو عدم تنفيذ الالتزام الموكل إليهم وفقا لعقد التأمين فهنا تقوم المسؤولية للوسطاء، غير أن الالتزامات الموضوعة على عاتق وسطاء التأمين تختلف حسب اختلاف وتنوع وسطاء التأمين فلكل من الوكيل العام وسمسار التأمين التزامات ناتجة عن العقد الذي قام بإبرامه وهذا ما نصت عليه الأحكام القانونية في التشريع الجزائري.

وعلى هذا الأساس اعتمدنا على التقسيم الثنائي للفصل كالاتي:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للوكيل العام للتأمين

يقع على عاتق الوكيل العام للتأمين، كوسيط في هذا المجال جملة من الالتزامات التي تقرر عليه جراء العقد الذي قام بابرام، و كان ممثل عن شركة التأمين، وهذه الالتزامات تجعله محور لقيام مسؤوليته وذلك متى أخل بهذه الالتزامات الناتجة عن علاقاته القانونية ولقيام هذه المسؤولية المدنية لابد من توفر أركان لها، وكذلك تبين طبيعة هذه المسؤولية حيث يتحدد نطاق مسؤولية الوكيل العام مدنيا.

لهذا اعتمدنا على تقسيم المبحث إلى مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: التزامات الوكيل العام للتأمين

ان العلاقات القانونية للوكيل العام ذات طبيعة خاصة، فقد تربط الوكيل العام علاقة قانونية بينه وبين شركات التامين، إما عن طالب التامين فلا تربطه أي علاقة عقدية وهدا لا ينفي وجود التزامات على عاتقه كوكيل عن شركة التامين قبل المؤمن له، وبالتالي فالتزامات الوكيل العام تأخذ وجهين فقد يلتزم قبل طالب التامين ودلك في عمله كنائب عن شركة التامين ،كما قد يلتزم قبل شركة التامين بموجب عقد الوكالة بينهما، وهذا ما سوف نفصل فيه تباعا:

الفرع الأول: العلاقة القانونية بين الوكيل العام للتأمين وطالب التأمين

إن الوكيل العام يمارس عمله في مجال الوساطة التأمينية كوكيل لشركة التأمين فهو يحمل طلب التأمين لكل من يحتاج الحصول على تغطية تأمينية لاحتياجاته، وبالتالي فالوكيل العام للتأمين يقدم جملة من الالتزامات لطالب التأمين، فهو بموجب عقد الوكالة يحل محل شركة التامين، وتتجلى هذه الالتزامات في:

1-الالتزام بواجب النصح والإعلام نيابة عن المؤمن: يتولى الوكيل العام للتأمين تقديم النصح والإعلام لطالب التأمين، ولكن هذا الالتزام تتحمل شركة التأمين الوفاء به بصفة أصلية، ويمثلها في أداء هذا الالتزام الوكيل العام وبالتالي فان أساس قيام الوكيل العام بالنصح والاعلام هو عقد وكالته عن المؤمن بصفته الملتزم الأصلي بهذا الواجب، وبالتالي تتحمل شركة التأمين مسؤولية النصح أو الاعلام الخاطئ الذي يقوم به الوكيل العام وينقله لطالب التأمين عن عملية التأمين المزمع ابرامها كما تتحمل كذلك ما قد ينتج عنه من معلومات غير صحيحة يذكرها طالب التأمين للوكيل العام فيقوم بنقلها الى شركة التأمين، وبالتالي تصبح الشركة مسؤولة عن جبر أضرار طالب التأمين الناشئة عن أخطاء الوكيل العام وحتى على فرض حصول الوكيل العام على وكالة من طالب التأمين فان التزامه بالنصح والاعلام يظل يجد أساسه من وكالته عن شركة التأمين وليس من وكالته عن طالب التأمين[1].

وبالتالي يمكننا القول أن التزام الوكيل العام بتقديم النصح والاعلام لطالب التأمين يختلف مداه بحسب درجة خبرة وعلم طالب التأمين بحيث يقل هذا المدى كلما زادت هذه الخبرة بينما يزداد هذا المدى كلما قلت أو انعدمت خبرة التأمين بعملية التأمين.وتبدأ مباشرة تنفيذ الالتزام بالنصح والاعلام من لحظة تقديم طلب التأمين الى من يرغب في ذلك[2] .

[1]-مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص140

[2]-نفس المرجع السابق،ص144

2:الاتزام بواجب الأمانة: ان الوكيل العام يهدف بالتقريب بين المؤمن وطالب التأمين وعليه أن يلتزم بواجب الأمانة عند قيامه بتحقيق هذا الهدف فعليه ألا يتجاوز حدود مهمته كأن يقوم بالتوقيع نيابة عن المؤمن أو يعلن قبوله لطلب التأمين دون ان يكون من سلطته القيام بهذا فيعد مسئولا عن هذا التجاوز وعن كل ما يترتب عليه من ضرر يصيب طالب التأمين وبالتالي ينبغي أن يقتصر على أداء مهمته المكلف بها ولذلك يجب أن ينقل طلب التأمين الى المؤمن في الوقت المناسب و الا تحمل مسئولية النتائج المترتبة على التأخير في نقل هذا الطلب حتى تزايدت المخاطر فرفض المؤمن قبول تغطيتها كذلك لو تلقى الوكيل العام اخطارا من طالب التأمين باعلان حدوث الخطر المؤمن منه فيقع على مسئولية الوكيل العام عبء التحقق مما اذا كانت المعلومات الواردة بطلب التعويض مشكوك فيها أم صحيحة أوأن المستندات المرفقة بها غير سليمة أو غير مستوفاة فاذا وجد شيئا من ذلك فعليه ابلاغ المؤمن فورا لوقف اجراءات صرف التعويض[1]. ويجد هذا الالتزام أساسه على ضرورة قيام الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة وتنفيذا لذلك يلتزم بأن يبلغ المؤمن بكل ما يعرفه عن المخاطر سواء أكان هذا الأمر قد نمى الى علمه بشكل مباشر من طالب التأمين أو بشكل غير مباشر نتيجة تحرياته الخاصة واذا قصر الوكيل العام في تبليغ المؤمن باخطار طالب التأمين له بحدوث الخطر المؤمن ضده وترتب على هذا التقصير أضرار أصابت طالب التأمين فيحق لطالب التأمين في هذه الحالة الحصول على كامل مبلغ التعويض لأن علم الوكيل العام كوكيل يغنى عن علم المؤمن الموكل متى ثبت أن سلطة الوكيل العام تمتد الى تلقي هذه الاخطارات نيابة عن الموكل وبالتالي يقوم علمه بحدوث الخطر مقام علم المؤمن وبالتالي يستطيع طالب التأمين أن يتمسك بهذا في مواجهة المؤمن ليتجنب توقيع الجزاءات عليه وبالتالي فان المؤمن مسؤول عن دفع مبلغ التعويض كاملا لطالب التأمين لأنه يتحمل خطأ وكيله في ابلاغه باخطار

[1]– مدحت محمد محمود عبد العال،المرجع السابق،ص148

طالب التأمين[1]. وبالتالي يكون أساس تسديد المؤمن لكامل مبلغ التعويض هو المسؤولية المدنية للمؤمن الناشئة عن خطأ وكيله وليس على أساس تنفيذ عقد التأمين.

الفرع الثاني : العلاقة بين الوكيل العام للتامين و شركة التأمين ,

يباشر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا لعقد التعيين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين، و بذلك يجب أن يكون هناك عقد تعيين بين الوكيل العام للتأمين و بين الشركة المعنية، و عقد التعيين هو عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا لقانون التأمين الجزائري، و قد أعطي المشرع بموجب القانون الآنف ذكره لعقد التعيين صفة عقد الوكالة، و يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخفض إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي أعتمد من أجلها و بذلك فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة فهو يمثل الشركة بصفته وكيلا و يضع كفاءته و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف و في خدمة الشركة التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة أو الشركات و هذا العقد يحدد خدمات الوكالة العامة، و يحدد مهام الوكيل العام للتأمين و ينظم العلاقة بينه و بين موكله وفقا للعقد النموذجي للتغيير و يخضع في تحديده لقاعديتين[2] هما :

1. قاعدة الامتياز الانتاجي: نص قانون التأمينات الجزائري على أن يمتنع الوكيل العام للتأمين عن تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين و أن يخصص الوكيل العام كل انتاجه للشركة التي وكلته، و تلزمه بألا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي وكل بشأنها و هذا طبقا للمرسوم التنفيذي 341/95 كما أنه لا يجوز للوكيل العام أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى، إلا في حالة خاصة و هي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها[3].

---

[1]– نفس المرجع السابق،ص150

[2]– محاضرات في قانون التأمينات لحوبة عبد القادر، الموقع لالكتروني
htsts//sites.google.com/site/institutdroit/eloued/com-ca08/04/2017

[3]– محاضرات في قانون التأمينات لحوبة عبد القادر، السابق الذكر

2. قاعدة الامتياز الإقليمي: ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنجاز الأعمال المسننة في العقد، و تتكون دائرة الوكيل العام من الإقليم الذي تمتد إليه و الذي يمارس فيه مهامه، و يتم تعيين هذه الدائرة في العقد، و يجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية كالولاية، أو الدائرة، أو البلدية، أو أي تقسيم آخر تعتر فيه السلطات الإدارية المختصة.

ذكرنا سابقا إلى أن الوكيل العام يمارس نشاطه كوكيل عن شركة التأمين يخضع إلى أحكام الوكالة العامة، غير أن طبيعة الوكالة للوكيل العام للتأمين تأخد طابعا آخر عند تقضي الوكيل العام لأجره و تصبح وكالته بالعمولة و تتمثل هذه العمولة في عنصرين طبقا للمرسوم 341/95 عمولة المساهمة و عمولة التسيير[1].

1. عمولة المساهمة : و هي عبارة عن مكافأة عن عمل الإنتاج و تحسب بنسبة مئوية في مبالغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم دون أن تتجاوز الحد الأقصى الي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين.

2. عمولة التسيير: و هي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين و طبقا لعقد التغيير، و يمكن أن يتم مراجعة عمولة التسيير إذا طرأ تعديل على حجم المهام المسندة للوكيل العام للتأمين[2].

ويلتزم الوكيل العام بالاقتصار على تقديم خدماته لشركة التأمين التي تقبله وكيلا لها ما لم يتفق على خلاف ذلك، وبالمقابل لذلك تلتزم شركة التأمين بواجب الحياد و الموضوعية في تعاملها مع وسطاء التأمين و يتحقق ذلك بوضع قواعد موحدة للتعامل معهم و تحديد نفس العمولة لكل منهم[3] .

[1]- محاضرات في قانون التأمينات لحوبة عبد القادر، السابق الذكر

[2]– محاضرات في قانون التأمينات لحوبة عبد القادر، السابق الذكر

[3]–مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ص 153–154

مراقبة المؤمن لأداء الوكيل العام :

يلتزم الوكيل العام بأن يقدم للمؤمن قائمة بالأعمال التي أنجزها، و للمؤمن الحق في توجيهه في عمله كما له الحق في رقابته و التأكد من حسن تنفيذه لوكالته و عدم خروجه عن نطاق المهمة المكلف بها سواء من حيث السلطات الممنوحة له، أو من حيث النطاق الجغرافي لمباشرة إجراءات الوساطة أو بالتوسط في إبرام بعض العقود التي لم يسمح له المؤمن بالوساطة فيها، و السبب في هذه الرقابة هو أن مسؤولية الموكل ستثور في حالة صدور خطأ من الوكيل عند مباشرته للوكالة، كما أن أخطاء الوكيل العام تجيز للمؤمن الحق في فسخ عقد الوكالة على أساس مشروع.

انتهاء عقد الوكالة بين المؤمن و الوكيل العام:

غالبا ما يبرم عقد الوكالة بين المؤمن و الوكيل العام لمدة غير محددة، الا أنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على مدة معينة لسريان العقد، و لكن في حالة العقد غير محدد المدة يمكن للطرفين الاتفاق على وضع نهاية للعقد، و هذا الأمر لا يثير أي مشكلة[1].

و لكن قد يرغب أحد الطرفين في وضع نهاية للعقد، فجاء المشرع الجزائري في المادة 256 من قانون التأمينات[2] و أجاز إمكانية انهاء العقد المبرم بين المؤمن و الوكيل العام بالإرادة المنفردة لكل منهما في أي وقت ما دام العقد غير محدد المدة غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة تحدثت على ان فسح العقد احاديا من أحد الطرفين المتعاقدين يمكن أن ينجر عنه حق المطالبة بالتعويض للطرف المتضرر من فسح العقد وذلك طبقا لأحكام القانون المدني. و يمكن للوكيل العام أن يتنازل عن وكالته في أي وقت و لو وجد اتفاق يخالف ذلك و يتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب و بغير عذر مقبول.و بتطبيق هذه النصوص على عقد الوكالة المبرم بين المؤمن و الوكيل العام فيمكننا القول بأنه

[1]– مدحت محمد محمود عبد العال،المرجع السابق ص 154

[2]– الماة 256 من الأمر 95–07 السابق ذكره

يحق لكل منهما إنهاء الوكالة في أي وقت، و يترتب عليها لإنهاء فسخ العقد بالنسبة للمستقبل، و إذا حدد العقد مدة لإخطار الطرف الآخر خلالها بقرار الفسخ، فيجب احترام هذه المدة[1].

و قد يترتب الفسخ على قيام المؤمن بإنهاء وثائق التأمين التي توسط فيها الوكيل العام، أو قيامه بإلغاء التعامل في أحد أفرع التأمين التي تخصص الوكيل العام في مباشرة عمله بصدد ها الفرع، ففي هذه الأحوال سينفسخ عقد الوكالة ولا يكون أما الوكيل العام سوى المطالبة بتعويض[2].

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للوكيل العام .

بعد أن تطرقنا إلى التزامات الوكيل العام في عقد التأمين، وهذه الالتزامات ناتجة عن علاقات قانونية سواء في عمله كوكيل عن شركة التامين او التزاماته الناشئة عن عقد الوكالة بين الوكيل العام للتأمين و شركات التأمين، فإن هذه الالتزامات او العلاقات تؤدي لا محال إلى قيام المسؤولية المدنية للوكيل العام للتأمين، وهذه المسؤولية محددة في نطاق قانوني معين وهو ما يتجلى في أركان قيام هذه المسؤولية للوكيل العام و كذا طبيعة هذه المسؤولية، وهذا ما سنتناوله كالأتي :

الفرع الأول :أركان قيام المسؤولية المدنية للوكيل العام:

تترتب عموما المسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات العقدية، وعلى اعتبار أن الوكيل العام للتأمين تربطه علاقة عقدية مع شركة التأمين كوكيل عنها، اما بالنسبة لعلاقاته بالمؤمن له فتبقى العلاقة به كممثل عن شركة التامين،فمسؤولية الوكيل العام مسؤولية مدنية، وهذه المسؤولية تتطلب جملة من الأركان المتمثلة في الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها هذا العقد، وأن تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين، ويضيف بعض الفقه شروط أخرى كوجود عقدين ون الضرر قد نشأ عن إخلال

[1]– مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق ص155

[2]– مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ص155

بالتزام ناشئ عن العقد[1]. ومنه فالمسؤولية ادا توافرت أركانه الثلاث الخطأ، والضرر وعلاقة سببية التي تربط بين الخطأ و الضرر[2].

أولا : الخطأ: هو الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية المدنية ،وهو عدم وفاء الوكيل العام بالتزامه الناشئ من العقد، فالوكيل العام قد التزام بالعقد فينبغي عليه تنفيذ التزامه التعاقدي على أكمل وجه و بحسن نية، و هذا ما أكدته الأحكام العامة و ذلك في المواد 106 ،107 و 160 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري[3] .

حيث أجبر المشرع الجزائري المتعاقد على تنفيذ التزامه التعاقدي من خلال هذه المواد القانونية .كما يرتكز الخطأ العقدي على عدم قيام الوكيل العام للتأمين بتنفيذ التزامه، سواء كان هذا الإخلال ناتج عن عمد أو إهمال، و قد ينتج هذا الإخلال أيضا في حالة عدم قيام الوكيل العام للتأمين بتنفيذ التزامه بسبب خارجي ما لم يثبت هذا الأخير أن الأمر يتعلق بقوة قاهرة، و المراد به هو عدم قيام الوكيل العام للتأمين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، أو التأخر في تنفيذها، أيا كان السبب في ذلك و يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمده و إهماله، و عن فعله دون عمد أو إهمال، فيدخل في الخطأ العقدي التنفيذ المعيب للالتزام العقدي، وكذا التنفيذ الجزئي له، و هذا سواء كان عدم التنفيذ مرده إلى الفعل الشخص للوكيل العام، أو كان مصدره فعل شخص تابع له، أو شيء في حراسته و له السيطرة الفعلية عليه، ونصت المادة 176 من القانون المدني على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية، التي تجعل المدين مسئولا بمجرد علم الوفاء، مل لم يثبت أن سببا أجنبيا هو الذي حال بينه و بين الوفاء، و من ثم فإن هذه المادة هي التي تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني و عليه فإن الخطأ العقدي في القانون المدني، هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ

---

[1]– بالحاج العربي ،النظرية العامة في القانون المدني الجزائري،التصرف القانوني(دط)،الجزء الاول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر سنة 2007، ص17

[2]– بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام،المرجع السابق،ص18

[3]– المواد : 106 ، 107 ، 160 من القانون رقم 07 ، 05 المعرف في 13 مايو سنة 2007 ،الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني

عن العقد أو تأخره في هذا التنفيذ و يستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ عن عمد، أو عن إهمال أو فعل يكون سببه مجهولا، سواء أكان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا، أو متأخرا أو معيبا. ففي كل هذه الصور يتوافر الخطأ العقدي قانونا[1].

و لإثبات الخطأ العقدي، يتعين على المضرور إثبات الالتزام العقدي، و تحديد مضمونة فإذا أثبت عدم التنفيذ أو التأخر فيه، يكون قد أثبت الخطأ العقدي، طبقا للمادة 323 قانون مدني، فإذا أثبت الضرر المترتب عن هذا الخطأ أيضا، يكون قد اضطلع بما يقع على عاتقه من إثبات فاستحق التعويض، و هذا ما لم ينف الوكيل العام علاقة السببية المفترضة بإثبات السبب الأجنبي[2] .

ثانيا: الضرر

هو الركن الأساسي في إثارة المسؤولية المدنية، ويقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في نفسه أو ماله و الذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، و يجعل المضرور في مركز أسوأ مما كان عليه فيما سبق و قد يترتب هذا الضرر عن عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذ سيء له، و حينها نتكلم عن المسؤولية العقدية، كما قد يكون نتيجة فعل ضار غير مشروع، وهو ما نعني به المسؤولية التقصيرية أو شبه تقصيرية، ورغم أن هناك مبادئ عامة ومشتركة في الأحكام العامة لأحكام الضرر في المسؤوليتين، و لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الخصوصيات المترتبة عن تفرد كل نوع من المسؤولية عن الآخر .كما يعتبر الضرر كركن ثاني من أركان المسؤولية العقدية، ذلك أن وقوع الخطأ من جانب الوكيل العام للتأمين لا يكفي وحده لقيامها ،وإنما يجب أن يترتب على هذا على هذا الخطأ ضرر يصيب الأطراف الأخرى، فلا تنهض المسؤولية العقدية قانونا وفقا لنص المادة 178 قانون مدين إلا بتحققه، و يتعين على الأطراف الأخرى سواء كانت شركة تأمين أو طالب تأمين أو طالب تأمين إثباته أمام القضاء لأنه هو الذي يدعيه. فإنه لا يكون التعويض

[1]– نبيل إبراهيم سعد عوض ، النظرية العامة للالتزام (د ، ط)، دار المعرفة الجامعية، (د، ب، ن) 1990 ص379

[2]– نبيل إبراهيم سعد عوض،النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ص 380

مستحقا مثلا، إذا أثبت الوكيل العام أن الأطراف الأخرى لم يلحقها أي ضرر المادة 184 قانون مدني، أو أنه أثبت انتهاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما لو أثبت المدني أن خطأه ليس هو المتسبب المباشر فيما لحق الدائن من ضرر المادة 307 قانون مدني وعلى هذا الأساس، فان الضرر لا يمكن افتراضه، حتى ولو ثبت بشكل قاطع عدم تنفيذ الالتزام أي الخطأ العقدي[1]، فقد لا ينفذ الالتزام العقدي، ورغم هذا لا يصيب الأطراف الأخرى أي ضرر من ذلك، والضرر وفقا للأحكام العامة قد يكون نوعان إما معنوي أو مادي، وبالنسبة لعقد التأمين فقد يكون الضرر في هذه العلاقة العقدية على الأغلب مادي بالنظر لخصوصية عقد التأمين. كما يشترط في الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، أن يكون ضررا محققا، و الضرر يكون محققا إذا كان حالا وحاصلا، إنما هو ذلك الضرر المحقق أي الذي وقع فعلا، وذلك وفقا للمواد 182،182،131 مكرر من القانون المدني[2].

أما فيما يخص إثبات الضرر، فإذا كان المتضرر يطالب بالتنفيذ العيني، فإنه لا يطالب بإثبات الضرر، لأن عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضرر حتما، أما إذا كان الدائن يطالب بالتنفيذ بمقابل،أي التنفيذ بطريقة التعويض فعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه،أو من تأخيره في القيام بتنفيذه فإن التعويض في نطاق المسؤولية العقدية يشمل الأضرار المباشرة التي وقعت فعلا، أي الخسارة التي لحقت بالدائن بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزام تعاقدي ،أو التأخر في الوفاء به ويقدر التعويض بقيمته الحقيقية وقت وقوع الضرر فعلا[3] .

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطر و الضرر: هذه العلاقة هي الركن الثالث في المسؤولية المدنية عموما فلا يكف أن يقع الضرر من الوكيل العام للتأمين، أو أن يلحق الضرر بالأطراف الأخرى المتعاقد معهم سواء شركة تأمين أو طالب تأمين حتى تقوم المسؤولية العقدية للوسيط، بل لابد من أن يكون هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر وهذا هو معنى

[1]– بالحاج العربي ، المرجع السابق ص 24

[2]– المواد : 182،182،131 مكرر من القانون 07–05 السابق ذكره

[3]– نبيل إبراهيم سعد عوض المرجع السابق ، ص 383

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر أما بالنسبة لإثبات العلاقة السببية فيقع عبء الإثبات على المضرور، بين عدم تنفيذ الالتزام (أو الخطأ العقدي)، والضرر الذي لحقه أما علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام و سلوك الوكيل العام للتأمين فهي مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض بأن الخطأ راجع إلى الضرر، وعلى الوكيل العام إذا كان يدعي عكس ذلك أن ينفي العلاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه[1] .

و في هذا المعنى تقرر المادة 176 قانون مدني على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجح عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه ...[2]".

فالمادة 176 قانون مدني لا تتعلق في الحقيقة إلا بركن الخطأ و هي تفترض أن استحالة التنفيذ، راجحة إلى سلوك المدين، و لا شأن لها على الإطلاق بعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي يظل إثباتها خاضعا للمبادئ العامة.

و على هذا الأساس يتعين على المدعى بالتعويض في المسؤولية العقدية إقامة دليل على قيام علاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر . و على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها توافر هذه العلاقة و إلا كان في حكمها قصورا يستوجب النقض .

الفرع الثاني : طبيعة المسؤولية المدنية للوكيل العام .

في حال توفر كل الأركان القانونية لقيام المسؤولية المدنية للوكيل العام فان من حق الطرف المضرور المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحقه . ونظرا الى ان الوكيل العام للتامين لا تربطه أي علاقة عقدية مع طالب التامين . الان هدا لا يلغي حق طالب التامين في التعويض، و بالنظر الى الخاصية التي يتميز بها عقد الوكالة في هدا المجال و المتمثلة في اعتبار شركة التامين هي المسئول الوحيد مدنيا عن الضرر الذي لحق المؤمن له بسبب خطأ الوكيل العام ودلك دون تحميله الخطأ، فهدا ما يجعل قيام المسؤولية في هدا المجال

[1]– بالحاج العربي المرجع السابق، ص 26

[2]– المادة:176 من القانون رقم 07–05 السابق ذكره

ذات طبيعة خاصة، فبالرجوع للأحكام العامة قد تكون طبيعة المسؤولية إما عقدية وإما تقصيرية ، فنكون أمام المسؤولية العقدية متى اخل الوكيل العام باحد الالتزامات المكلة له بموجب عقد الوكالة المنعقدة بينه وبين شركة التامين .

ومنه فمسؤولية الوكيل العام تطرح من زاويتين:

مسؤولية الوكيل العام اتجاه طالب التامين : في هده الحالة وكما سبق وان حددنا ان الوكيل العام لا تربطه أي علاقة عقدية مع طالب التامين، فهو يقوم بمهامه بموجب عقد الوكالة كممثل عن شركة التامين، وهو ليس مسئول قانونا عن أخطائه اتجاه المؤمن له، وهدا ما أكدته المادة 267 من قانون التأمينات التي جاء فيها : " تعد شركة لتامين، صاحبة التوكيل مسئولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المرتكب عن خطا أو إهمال وكلائها الدين يعدون بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف دلك[1] ".

ومنه فالمسئول قانونيا اتجاه طالب التأمين هو المؤمن (شركة التامين)، ودلك على اعتبار انه هو المكلف بالرقابة عن فعل الوكيل العام، وبالتالي فهو مسئول عن فعل الغير طبقا للقواعد العامة، وبالرجوع للمادة 136 نجدها تنص على انه : "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .و تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هدا الأخير يعمل لحساب المتبوع "[2] . ومن خلال نص المادة و بالتنسيق مع ما سبق نستنتج أن الوكيل العام تربطه علاقة تبعية بشركة التامين ومنه فشركة التامين هي المتبوع ،و التابع هو الوكيل العام، وبالتالي فالمسئول مدنيا عن الفعل الضار هو المتبوع (شركة التامين) . ولكن كاستثناء يمكن لشركة التامين أن تتخلص من هده المسؤولية اذا اثبتت أنها قامة بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية وهدا ما أكدته المادة 134 من القانون المدني .

[1]– المادة 267 من الأمر رقم 07/95 السابق ذكره

[2]– المادة 136 من الفانون 07–05 السابق ذكره

مسؤولية الوكيل العام للتامين اتجاه شركة التامين : كما سبق وان وضحنا ان العلاقة بين الوكيل العام و شركة التامين علاقة عقدية تتمثل في عقد الوكالة المبرم بينهم، وهدا العقد تنجم عنه أثار قانونية تتجلى في الالتزامات الواقعة على عاتق الطرفين كما سبق الإشارة لهده الالتزامات، و الأكيد انه في حالة الإخلال تترتب على عاتق الوكيل العام مسؤولية عقدية جراء الإخلال بالالتزام العقدي، وتثار هده المسؤولية مستوفاة لكافة أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما، كما سبق توضيحها .

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لسمسار التأمين

يعتبر سمسار التأمين كغيره من وسطاء التأمين من حيث قيامه بمهام الوساطة و التي تتمثل في التوسط بين المؤمن و المؤمن له من أجل ابرام عقد التأمين و ذلك وفق شروط يحددها العقد و هذا ما يرتب على سمسار التأمين التزامات يلتزم بتنفيذها، حيث قد يقع على عاتق سمسار التأمين مسؤولية مدنية في حالة الاخلال بالتزاماته و هذا ما سنفصل فيه طبقا لما يلي :

المطلب الأول: الآثار القانونية لعقد السمسرة

طبقا للقاعدة العامة، لكل عقد أثار و عليه فإن عقد السمسرة في مجال التأمين الذي يعتبر سمسار التامين طرفا فيه إضافة لطرفي المؤمن و طالب التأمين يرتب أثارا تتمثل في تحديد حقوق كل طرف في العقد طبقا لالتزامات كل طرف اتجاه الآخر.فلكل منهم جملة من الالتزامات تقع على عاتق المتعاقد سواء كان سمسارا او طالب تامين او شركة تامين ,وهده الالتزامات كالأتي :

الفرع الأول:التزامات السمسار

أولا: التزام السمسار بتنفيذ تعليمات طالب التأمين: يقوم السمسار بانجاز التزاماته بتنفيذ تعليمات طالب التأمين عن طريق محاولة التوصل الى شركة تأمين تحقق أغلبها. وهذا يتطلب من السمسار القيام بدراسة سوق التأمين بعناية حتى يتوصل الى شركة التأمين التي يمكن تحقيق أفضل تغطية من المخاطر التي يأمل طالب التأمين التعاقد معها.ولا شك أن هذا الالتزام يكيف على أنه التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.إذ عليه أن يبذل كل جهد ممكن للوصول إلى أفضل تغطية تأمينية للمخاطر.ولكنه لا يستطيع أن يضمن مقدما الوصول إلى تحقيق هذه النتيجة خلال المدة التي يرغب فيها طالب التأمين إبرام عقد التأمين[1].ولذلك لن تثور مسؤوليته المدنية متى ثبت أنه قد بذل جهده لمحاولة الوصول إلى اشتراك أكثر من شركة تأمين في تحمل الخطر المطلوب التأمين ضده إلا أن هذه النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته.ولكن يمكن اعتباره مخطأ متى ثبت عدم قيامه بالبحث بكل عناية وفي الوقت الملائم عن شركة تأمين تلبي كل احتياجات طالب التأمين.أو إذا ثبت أنه عرض هذه الاحتياجات على شركة تأمين لا تملك تلبية كل هذه الاحتياجات التي ينتظر طالب التأمين إشباعها أوثبت أنه لم يتبع تعليمات طالب التأمين الخاصة بالشروط التي يرغب في إدراجها بوثيقة التأمين[2]

[1]– مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق ص 30

[2]– مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق ص 31

ثانيا: واجب السمسار بالاستعلام:إن التزام السمسار بتحقيق تعليمات طالب التأمين يقترن في أغلب الأحوال في بالالتزام بالاستعلام سواء من طالب التأمين أو شركة التأمين ولتحقيق هذا الالتزام فعليه أن يستعلم من طالب التأمين عن كل شيء متعلق بعملية التأمين حتى يتمكن من إعلام شركة التأمين بجميع احتياجات طالب التأمين بمنتهى الدقة. كما عليه أن يستعلم من شركة التأمين عن مدى إمكانية موافقتها على تلبية احتياجات طالب التأمين وبالتالي يجب عليه أن يستعلم من الطرفين عن جميع التفاصيل التي قد تؤثر في إبرام عقد التأمين.ثم عليه أن يخبر بها الطرف الأخر,وتطبيقا لذلك لو اكتشف السمسار وجود ظروفا تستوجب سرعة إبرام عقد التأمين سواء لدى شركة واحدة أو أكثر من شركة فيجب عليه أن يخبر طالب التأمين بهذه الظروف وبضرورة التأمين لدى أكثر من شركة تأمين. وعليه أن يوضح لطالب التأمين ما إذا كان ممكن إبرام عقد التأمين قبل تحقق الخطر من عدمه و إلا اعتبر مقصرا في أداء التزامه بتنفيذ تعليمات طالب التأمين[1].

ثالثا: التزام السمسار بالإعلام والنصح: يقع على عاتق السمسار مسؤولية إعلام ونصح طالب التأمين.وهو ملزم بأداء هذا الالتزام بكل دقة نظرا لكونه خبيرا في مجال التأمين.ويشمل هذا الالتزام بالإعلام بقواعد وعادات عملية التأمين.وبالنواحي القانونية والاقتصادية التي تحكم تحديد سعر قسط التأمين وتحكم عملية التأمين ضد المخاطر موضوع العقد. ويستمر السمسار في تنفيذ هذا الالتزام طوال مدة العقد حيث يخبر طالب التأمين بكل حقوقه وواجباته تجاه المؤمن في كل مرحلة من مراحل العقد[2].ويجد هذا الالتزام أساسه في صفة الاحتراف المتوافرة لدى السمسار وبخبرته في مجال التأمين.أما عن الطبيعة القانونية للإعلام فهو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[3]. وبالتالي يكفي أن يثبت طالب التأمين أن السمسار لم يبذل جهده الكافي بالنظر للإمكانيات والخبرة التي يتمتع بهم.كما يكفيه إثبات أن المعلومات الضرورية التي قدمها له السمسار واللازمة لإبرام عقد التأمين بها نقص كبير حتى تثبت مسؤولية السمسار.فإعلام طالب التأمين بذاتية وأهلية المؤمن.

---

[1]– مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق ص 31

[2]– نفس المرجع السابق ، المرجع السابق ص 45

[3]– نفس المرجع السابق، المرجع السابق ص 45

ومقدار يساره المالي هي أيضا من قبيل الالتزام ببذل عناية حيث ينبغي على السمسار أن يبذل جهده للوقوف على حقيقة هذه المعلومات.ونتيجة لذلك لا يعتبر السمسار مسئولا عن عدم تمكنه من معرفة درجة يسار شركة التأمين رغم بذله كل جهده في التحري عن موقفها المالي كذلك لا يمكن مساءلة السمسار الذي لم يرتكب خطأ عندما حصل على معلوماته من مصادر موثوق بها كالبنوك ثم اتضح فيما بعد أنها معلومات غير صحيحة.بينما يتحمل مسؤولية عدم إخبار طالب التأمين بالموقف المالي السيئ لشركة التأمين متى كان معروفا لكل من يتعامل في مجال التأمين.كما يتحمل مسؤولية عدم إعلام طالب التأمين بشكوكه تجاه شركة التأمين التي أعلن طالب التأمين رغبته في التعاقد معها[1].

أما عن نطاق هذا الالتزام فيقع على عاتق السمسار مسؤولية إخبار طالب التأمين بكل خصائص عملية التأمين التي قبلت شركة التأمين إبرام العقد يصددها. بحيث يجعله متبصرا بكل ما يتعلق بالعقد الذي سيقدم على إبرامه.فهو يلتزم بإعلام طالب التأمين بطبيعة وحدود العقد المقترح إبرامه وان يحدد له الحالات المستبعدة من نطاق تطبيق هذا العقد[2].

الالتزام بالنصح: أما بالنسبة للالتزام السمسار بتوجيه النصح لطالب التأمين يكون سواء فيما يتعلق بانعقاد أو تنفيذ عقد التأمين,ولا شك أن الالتزام بالنصح يظهر بوضوح عندما يكون السمسار وكيلا لطالب التأمين.حيث يصبح مكلفا بالتفاوض نيابة عنه حول الوثيقة المزعم إبرامها فيلتزم في هذه الحالة بتوجيه النصح والمشورة له لأن طالب التأمين ما لجأ إليه إلا لحاجته للحصول على نصحه ومشورته[3].

و رغم أن الالتزام بالإعلام يقترن دائما مع الإلزام بالنصح إلا أننا يمكننا أن نضع حدودا تفصل بينهما، فيمكننا أن نعبر عن الالتزام بالإعلام بأنه إخبار طالب التأمين عن وجود أو عدم وجود شيء ما، بينما نعبر عن الإلتزام بالنصح بأنه إخبار طالب التأمين بما يجب أن يفعل أو لا يفعل، و بالتالي نرى أن الإلتزام النصح يعتبر تدخلا مباشرا من السمسار في عملية التأمين لأن نصائحه تلقى في الغالب، إستجابة من طالب التأمين الذي لجأ إليه

[1]- مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق ص 50

[2]-نفس المرجع المرجع السابق، ص50

[3]-نفس المرجع السابق ص52

للحصول على نصحه و خبرته لمساعدته في إبرام عقد التأمين، و بالتالي فإن تقصير السمسار أو خطأه في توجيه النصح يمكن أن يترتب عليه ضرر كبير لطالب التأمين، و لهذا ينبغي أن يكون السمسار مرشدا أمينا و ناصحا صادقا[1] .

الفرع الثاني : إلتزامات الأطراف الأخرى

أولا: إلتزامات طالب التأمين :

1- إلتزام طالب التأمين بالتعاون :

يجب على طالب التأمين أن يتعاون مع السمسار بأن يقدم له كل الوسائل و المعلومات التي تساعده على إنجاز مهمته، كما عليه أن يبدأ في الوفاء بإلتزامه الناشئة عن عقد التأمين كدفع الأقساط، كمنا يلتزم بأن يخبر السمسار بأي تغيير يطرأ على عناصر عقد التأمين كطبيعة و مدى المخاطر المؤمن ضدها .و أيضا عليه أن يقرأ الوثيقة جيدا قبل التوقيع عليها، و أن يستفسر من السمسار عن أي شيء يرغب فيه حتى لا يحمل السمسار مسؤولية عدم إيضاح أي غموض بالوثيقة، و في حالة تجديد الوثيقة فعليه أن يخبر السمسار بما إذا كانت المخاطر قد تزايدت، كما عليه أن يخبره بكل العناصر الأساسية للعقد الذي يرغب في إبرامه، و ما إذا كان يريد أن يغير مقدار الضمانات التي تمنحها له الوثيقة الأولى، أو أن يحدد له المخاطر الأساسية التي يرغب في تغطيتها بنفس شروط الوثيقة الأولى[2].

2- إلتزام طالب التأمين بتنفيذ عقد الوساطة بحسن نية :

لو كانت الوكالة القائمة بين السمسار و طالب التأمين غير محددة المدة فمن لحظة قبول طالب التأمين للخدمات التي يقدمها له السمسار تنفيذا لتعليماته، و لتلبية إحتياجاته في مجال التغطية التأمينية، فلا يستطيع دون مبرر مشروع و بدون تعسف في إستعمال حقه أن ينهي عقد الوكالة أو أن يكلف سمسارا آخر بإنجاز نفس المهمة التي سبق و كلف بها السمسار الأول، و هذه النتيجة تنشأ كأثر لعقد الوكالة، و كنتيجة لعدم إمكانية فسخ عقد

[1]- مدحت محمد محمود عبد العال،المرجع السابق،ص58

[2]- نفس المرجع السابق،ص73

غير محدد المدة دون سبب مشروع، و ضد مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، و بالتالي يحق للسمسار الحصول على تعويض عن فسخ عقد الوكالة دون سبب مشروع[1].

بينما لو كانت الوكالة محددة المدة، و نص في العقد على إمكانية تجديدها بشكل ضمني إلا إذا اقر أحد الطرفين إنهاءها قبل نهاية مدتها بشهر مثلا فلا شك أن طالب التأمين يعتبر مسئولا مسؤولية عقدية أمام السمسار مت فسخ عقد الوساطة قبل إنتهاء مدته دون سبب مشروع [2].

3- إلتزام طالب التأمين بعدم منافسة السمسار بطريقة غير مشروعة :

من الجائز قانونا أن تقوم جماعة من عملاء أحد السماسرة من طالبي التأمين بإنشاء مكتب وساطة تأمينية خاص بهم لكي يبرموا وثائق تأمينهم من خلاله، كذلك يجوز لهم اتفاق مع شركات التأمين على حصول مكتبهم على عمولة تساوي العمولة التي يتقاضاها السمسار، فهذه أمور جائزة و لا يجوز السمسار الذي تربطه بهم عقود وساطة اعتراض على ذلك، كما لا يستطيع الإدعاء بأن ضررا أصابه لأننا بصدد منافسة مشروعة، و لكن لو فرض أن هذا المكتب حدد سعرا للعمولة يقل على تلك التي يتقاضاها السمسار لكي يحصل على كل أعمال الوساطة و يحرم منها السمسار، فيعتبر هذا من قبيل المنافسة الغير مشروعة، و هو أمر يتعارض مع إلزام طالب التأمين بعدم الإضرار بمصلحة السمسار دون سبب مشروع [3].

ثانيا: التزامات شركة التأمين:

1-التزامات شركة التأمين بالأمانة:

تلتزم شركة التأمين بالحياد والموضوعية عند تعاملها مع سماسرة التأمين وعند تقييمها لمقترحات التأمين التي يقدمونها لها، وهذا تطبيق لواجب حسن النية والأمانة في التعامل ولذلك لا يجوز لها أن تقبل اقتراحا سبق وأن رفضته عندما قدمه لها سمسار آخرا لأننا ندعو لتطبيقه في مجال التأمين حتى يستقر ويصبح قاعدة عرفية تؤدي الى استقرار التعامل في مجال التأمين نظرا لأن مضمونه يتفق مع قواعد حسن النية في مجال التعاقد، وبالتالي فهو

[1]- مدحت محمد محمود عبد العال،المرجع السابق،ص75

[2]- نفس المرجع السابق،ص75

[3]- نفس المرجع السابق،ص75

التزام يتفق مع القواعد العامة، كذالك لو تقدم سمساران لشركة التأمين بنفس الاقتراح في نفس الوقت فعليها أن تقبل اقتراح السمسار الذي يحمل تعليمات مكتوبة من طالب التأمين حتى تكون محايدة في عملية التفضيل بينهما لأن منه يحمل تعليمات مكتوبة يعني أن معه الدليل لا على طلبات موكله بطريقة صريحة، بينما عدم وجود تعليمات مكتوبة قد يفتح المجال للمنازعة في سلطات السمسار وحدود وكالته كذالك تلتزم شركة التأمين بأن تقدم عمولة ثابتة لكل وثيقة يتم إبرامها[1].

و يستطيع السمسار إثارة المسؤولية المدنية لأي شركة تأمين لا تحترم هذا الالتزام، و بالتالي تصبح شركة التأمين ملزمة بتعويضه عما لحقه من ضرر متمثل في فقد العمولة نتيجة عدم أمانة الشركة في تعاملها مع الوسطاء و لخروجها على واجب حسن النية.

و بالتالي يمكننا القول أن شركة التأمين يجب أن تمتنع عن ارتكاب عن كل ما من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر أو حتى التشجيع على إحداث ضرر بالسمسار عن طريق الإضرار بعلاقته مع عملائه[2].

2- التزام شركة التأمين بالإعلام :

سبق أن أشرنا لالتزام السمسار بإلاعلام المؤمن بأي معلومات من شأنها التأثير في قرار قبول التأمين أو رفضه، أو في حالة تجديد الوثيقة يلتزم بإعلام المؤمن بأي مستجدات تستوجب تعديل بعض شروطها، و بالمقابل يتحمل المؤمن مسؤولية الإلتزام بإعلام السمسار بكل ما من شأنه التأثير على علاقة السمسار بطالب التأمين، و بكل ما يتعلق بعملية التأمين التي توسط فيها فإذا كان من حق المؤمن إلغاء وثيقة التأمين لأي سبب يجيزه القانون، فعليه التزام بأخبار طالب التأمين و السمسار معا بهذا القرار و أن لا يكتفي بإخطار طالب التأمين فقط، و السبب في ضرورة إخطار السمسار هو إعطاؤه الفرصة للمحافظة على حقوقه كأن يحاول الإبقاء على عقد الوساطة و الحيلولة دون تعاقد طالب التأمين مع وسيط غيره، و يتحقق ذلك بأن يحاول البحث عن مؤمن جديد يقبل تغطية المخاطر التي يرغب طالب التأمين في التأمين ضدها و التي كانت موضوع الوثيقة

[1]- مدحت محمد محمود عبد العال،ص76

[2]- نفس المرجع السابق،ص90

الملغاة،و في حالة عدم تنفيذ المؤمن لهذا الالتزام فيجوز للسمسار المطالبة بتعويض يعادل العمولة التي فقدها[1].

3-التزام شركة التأمين بتسليم العمولة للسمسار:

من التكاليف التي تضاف إلى قسط التأمين عمولة الوساطة، حيث يتحمل بها العميل فتضاف إلى القسط،حيث يتضمن القسط الذي يؤديه للمؤمن قدرا يعادله هذه العمولة، و لكن يصرح المؤمن بهذا الأمر لأنه مفهوم من خلال العادات التجارية، ويقوم المؤمن بتسليم هذه العمولة للسمسار[2].

فالسمسار يقدم خدماته لطالب التأمين و بالتالي يجب أن يحصل في مقابل ذلك على أجر، إلا أن السمسار يقدم لطالب التأمين نوعين من الخدمات، فهو يقوم أولا بوساطة إبرام الوثيقة، ثم يقوم في المرحلة التالية في مساعدة طالب التأمين في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد التأمين، فهو إذا وسيط ووكيل و يستحق عمولته سواء انتهت مهمته بإتمام الوساطة أو إذا استمر في مساعدة طالب التأمين في تنفيذ عقد التأمين[3].

و السمسار كوكيل فإنه يستحق أجره حتى و لو لم تتحقق المهمة المكلف بأدائها، كما يحصل على ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق و ذلك مهما كان حظه في النجاح في تنفيذ الوكالة، لأنه يؤجر على ما بذل من جهد، إذ أن التزامه هو التزام ببذل عناية و ليست تحقيق نتيجة، و لكن لا يوجد ما يمنع الاتفاق على أن التزامه كوكيل التزام في تحقيق نتيجة حيث يتفق على عدم الحصول على أجره إلا عند تحقق المهنة المطلوبة منه[4].

بينما في حالة ممارسته لأعمال الوساطة فأنه يستحق أجره عندما يتم تلاقي طرفي عقد التأمين، و يتبقى عمولته من المؤمن رغم تحمل طالب التأمين بها و هي مسألة لم تثر أي

---

[1]- مدحت محمد محمود عبد العال،المرجع السابق، ص94

[2]- مدحت محمد محمود عبد العال،المرجع السابق،ص96

3- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء السابع،المجلد الأول،الطبعة الثانية(د.د.ن) ،(د.ب.ن) ،سنة1964،ص227

[4]- عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص227

مشكلة، ويلتزم المؤمن بأن يدفع العمولة لأنه المستفيد من خدمات السمسار حيث قدم السمسار خدمة إبرام عقد التأمين[1].

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للسمسار

ذكرنا في ما سبق أن المسؤولية المدنية لسمسار التأمين مقترنة بإخلاله بالتزاماته المحددة في عقد السمسرة إلا أن هذه المسؤولية قد يعفى السمسار منها في بعض الحالات.

الفرع الأول : المسؤوليات الناتجة عن عقد السمسرة

أولا: مسؤولية السمسار في علاقته بطالب التأمين

يلتزم السمسار بأداء واجباته تجاه طالب التأمين سواء في المرحلة السابقة على إبرام عقد التامين أو في مرحلة تنفيذ العقد، وان تقصيره في أداء هذه الواجبات يثير مسؤولية المدنية تجاه عمله، ولكن القضاء وضع حدودا لهذه المسؤولية مستمدة من مقدار ما يتمتع به طالب التامين من خبرة فنية و مهنية بعملية التأمين، وكذلك بمقدار ما يحوزه من وسائل تمكنه من الحصول على معلومات متعلقة بمجال التأمين، وكذلك بمقدار وفائه بالتزاماته تجاه السمسار و تجاه المؤمن[2]. فالالتزام الأساسي للسمسار يتمثل في تقديم النصح لطالب التأمين، وأن تقصيره في أداء هذا الالتزام يثير مسؤولية التعاقدية أمام طالب التأمين . ولا شك أن تقديم النصح في مجال إبرام عقد التأمين من التوابع الضرورية و الهامة التي من أجلها يلجأ طالب التامين للسمسار، فمسؤولية السمسار تجاه طالب التأمين مسؤولية عقدية نتيجة الإخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد الوساطة، ومبنية على خطأ واجب الإثبات فيجب إثبات إن السمسار لم يقم بأداء التزاماته، ويمكن إثبات هذا التقصير بكافة طرق الإثبات ويتحقق هذا بتحديد المهمة المكلف بها وكذلك بالاستناد إلى الواجبات التي تلزمه[3].

بها أصول ممارسة مهنة السمسرة في مجال التأمين، ثم يلزم إثبات أن السمسار لم يقم بأداء هذه الالتزامات أو أنه قام بتنفيذ ناقص أو غير دقيق، أو تم التنفيذ في موعد متأخر عن

[1]– مدحت محمد محمود عبد العال،المرجع السابق،ص96

[2]– مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص106

[3] Aix-on-Provence, 10 mars 1988, l'assurance- conseil mars 1989, p45

الموعد المحدد في عقد الوساطة، ويجب كذلك إثبات أن الضرر قد أصاب طالب التأمين نتيجة تقصير السمسار، وغالبا ما يكون الضرر متمثلا في عدم إبرام العقد[1].

أو أن العقد المبرم لا يغطي كل المخاطر التي رغب طالب التأمين في تغطيها، ويتحمل طالب التأمين عبء إثبات تقصير السمسار في أدائه لمهمته نظرا لأننا أمام التزام من السمسار ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.[2]

ثانيا: حدود مسؤولية السمسار :

إن طالب التأمين يلتزم بإخبار السمسار بكل المعلومات اللازمة لتحديد احتياجاته التأمينية ولتقديم العون للسمسار في أداء مهمة من أجل إبرام عقد التأمين، وذلك لان السمسار لا يستطيع أن يصبح خبيرا في جميع المجالات بل تتمثل خبرته في مجال الوساطة التأمينية ويستمد معلوماته عن موضوع التامين من عميله، ولذلك ينبغي عند بحث مسئولية السمسار أن نتحقق في كل حالة مما إذا كان ملزما بالاداءات التي يدعيها طالب التأمين أم لا، وما إذا كان قد أنجز هذه الالتزامات أم قصر في أدائها، وبالتالي يجب أولا تحديد مدى الالتزامات الملقاة على مسؤولية السمسار[3]، ثم ينبغي في مرحلة تالية ان نبحث عن مدى تقصيره في أداء هذه الالتزامات مع الأخذ دائما في الاعتبار موقف طالب التامين من التعاون مع السمسار ومدى ما قدمه له من معلومات[4]، مع وضع خبرة طالب التأمين بعمليات التأمين في الاعتبار، لان هذه الخيرة ستقلل من نطاق مسؤولية السمار متى اتسع نطاقها وزاد علم طالب التأمين بأسس عمليات التأمين.[5]

فيقع عبء إثبات حدود مهمة السمسار على طالب التامين ويمكن استخلاص حدود هذه المهمة من خلال المناقشات التي دارت بين طرفي عقد التأمين إلى تحقيقه وما كان ينتظر من السمسار القيام به بوصفه محترفا لمهنة التأمين وتم اللجوء إليه بسبب خبرته العريضة

---

[1] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق،ص108

[2] إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التامين الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ت.ن، ص240

[3] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق،ص109

[4] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق،ص110

[5] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق،ص 111

في هذا الأداء، ورغم وجود نموذج معين لعمل السمسار و لمدى مهمته إلا أن هناك حدا ادني من الأداء يجب أن يقوم به أي سمسار يتصدى لعمل الوساطة في مجال التأمين[1].

وفي حالة فشل طالب التامين في إثبات حدود المهمة التي كلف السمسار بأدائها فيصبح السمسار مكلفا بأداء الحد الأدنى للوفاء بدوره في الوساطة ولا يمكن تحميله مسؤولية عدم القيام بواجبات أخرى[2].

1. مسؤولية السمسار في علاقته بالمؤمن :

رأينا أن السمسار يمثل طالب التأمين فقط ويتصرف باسمه ولحسابه متى كان وكيلا عنه، وبالتالي يتحمل مسؤولية تنفيذ التزامات طالب التأمين تجاه المؤمن، وهو ينفذها بوصفه رجل خبير بمهنة التأمين وعلى علم بمصلحة كل من طرفي عقد التأمين، لذلك ينفذ هذه الالتزامات بعناية الشخص الحريص على مصلحة الطرفين، وبالتالي يجب أن يكون أمينا في نقل رغبات طالب التأمين إلى المؤمن، وكذلك لابد أن يلتزم بالأمانة عند تنبيه المؤمن إلى كل ما يلزم أن يعرفه عن طالب التأمين، وهو الالتزام الذي يتحمل طالب التأمين مسؤولية القيام به ولكن حل محله في القيام به السمسار[3]

فالسمسار الغير ملتزم من حيث الأصل بإبرام عقد التامين لأن مسؤولية هذا الإبرام يتحملها كل من المؤمن وطالب التأمين، وبالتالي لا يتحمل السمسار مسؤولية عدم إبرام عقد التأمين إلا إذا ثبت خطأ يمكن نسبته إليه.

إلا أن المشروع الفرنسي[4] أجاز حصول السمسار على توكيل من طالب التأمين يجيز له فيه إبرام العقد نيابة عنه، ففي هذه الحالة سيصبح السمسار مسئولا عن عدم إبرام عقد التأمين بنفس الحدود التي كان طالب التأمين مسئولا خلالها، وهدا ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 258 :" سمسار التامين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التامين و شركات التامين بغرض اكتتاب عقد التامين، ويعد سمسار

[1] مدحت محمد محمود عبد العال،المرجع السابق ص111

[2] نفس المرجع، ص115

[3] نفس المرجع، ص116

[4] – Marie France c Sopegros, inedit, cite Parj, BIGOT et D.LANGE,cite, p261

التامين وكيلا للمؤمن له و مسئولا تجاهه[1] ". فمن خلال الفقرة الثانية من هده المادة نستنتج ان المشرع الجزائري حد حدوا المشرع الفرنسي من خلال انه اعتبر ان السمسار كوكيل عن المؤمن له يمكنه من خلال هدا العقد ان يقوم بإبرام العقد نيابة عن موكله متى سمح له العقد بدلك، وهو مسئول اتجاهه في حال الإخلال بدلك.

الفرع الثاني : حالات إعفاء السمسار من المسؤولية

قد تصدر أخطاء من المؤمن أو طالب التأمين يترتب عليها استبعاد مسؤولية السمسار تماما، وقد تشترك هذه الأخطاء السمسار فيترتب عليها توزيع للمسؤولية كما سيتضح فيما يلي :

أولا: خطأ المؤمن كسبب لاستبعاد مسؤولية السمسار :

يتحمل المؤمن عبئ إثبات علم كل من طالب التأمين و السمسار بشرط وارد في الوثيقة يستعيد نوعا من المخاطر من نطاق التأمين، وإذا فشل هذا الإثبات فلا يمكن أن يحتج الشرط في مواجهتها، كذلك لا يمكن تحميل السمسار النتائج المترتبة على عدم العلم متى كان له أسباب مشروعة، وتطبيقا لذلك لا يجوز قبول ادعاء المؤمن بأنه استبعد من نطاق التغطية التأمينية خطر سرقة المجوهرات أثناء نقلها في حقائب متى فشل في إثبات علم السمسار بهذا الاستبعاد[2] .

كذلك إذا رفض المؤمن قبول إبرام عقد التأمين لأسباب لا دخل لوساطة السمسار فيها يترتب عليها مسؤولية السمسار عن عدم إبرام الوثيقة[3]. كذلك لو علم السمسار بعدم يسار طالب التأمين وأبلغ المؤمن بذلك فان المؤمن يتحمل وحدة مسؤولية عدم يسار طالب التأمين متى توقف عن سداد الأقساط لأنه أقبل على، إبرام العقد معه رغم ما اخبره به السمسار، وفي

[1] المادة 258 من الأمر 07/95، السابق ذكره

[2] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق،ص 122

[3] نفس المرجع، ص122

نفس الوقت لا يملك المؤمن الرجوع على السمسار بدعوى الغش لأنه رشح له شخصا كان واضحا من معاملاته عدم قدرته المالية على الوفاء بالأقساط[1].

ثانيا: خطأ طالب التأمين كسبب لاستعاد مسؤولية السمسار :

قد يخطئ طالب التأمين عندما يقف موقفا سلبيا يتعارض مع المنتظر منه من الأمانة و الصدق فيترتب على هذا إعاقة السمسار عن انجاز مهمته[2]، فلو قصر طالب التأمين في التزامه بالإعلام فلم يخبر السمسار بكل المعلومات و البيانات اللازمة لإبرام العقد فسيتحمل وحده دون السمسار مسؤولية هذا التقصير، كذلك لو أنجز السمسار كل الأعمال المطلوبة منه إلا أن طالب التأمين تراخى في إبرام العقد إلى أن وقع الخطر فسيتحمل وحده نتائج عدم إبرام عقد التأمين[3]، وكذلك قد يتصف طالب التأمين بالرعونة كأن يوقع على عقد التأمين دون أن يقرأه، ففي هذه الحالة لا يستطيع تحميل السمسار مسؤولية وجود شروط غير مقبولة بالعقد، متى كانت هذه الشروط واضحة لكل من يقرأها كأن تنص على اشتراط أن يحمل طالب التأمين رخصة قيادة تتفق مع طبيعة السيارة موضوع التأمين، أما لو كان هناك غموض في تلك الشروط فيمكن في هذه الحالة أن يتحمل السمسار مسؤولية عدم التنبيه إلى هذه الشروط و شرحها لطالب التأمين[4].

[1] نفس المرجع، ص123

[2] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق،ص 123

[3] نفس المرجع، ص123

[4] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص124

خلاصة الفصل الأول :

ينتج عن أداء كل من الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين جملة من الالتزامات ، و دلك جراء العقد الذي يقوم بإبرامه ، فبالنسبة للوكيل العام للتأمين فتقع عليه مسؤولية مدنية متى اخل بالتزاماته سواء في علاقته بطالب التأمين كوكيل عن شركة التأمين و المتمثلة في الالتزام بواجب النصح و الأمانة ،أما عن علاقته بشركة التأمين تعتبر علاقة وكالة بالعمولة فللوكيل العام من خلالها الحق في أن يتقاضى عمولة تسير و كدا عمولة المساهمة ، كما يبقى لشركة التأمين سلطة مراقبة أعمال الوكيل العام ، وهده الوكالة قد تنتهي وفقا لإرادة الطرفين و هدا ما أجازه المشرع الجزائري . أما عن أثرت المسؤولية المدنية للوكيل العام فهي تستوجب توافر أركان المسؤولية في الأحكام العامة من خطأ و ضرر و علاقة سببية ، و متى توفر دلك تقوم المسؤولي ة المدنية . أما عن السمسار فهو الأخر تقوم في حقه مسؤولية مدنية متى اخل بالتزاماته المتمثلة في تنفيذ تعليمات طالب التأمين و الاستعلام وكدا التزامه بالنصح و الإعلام ، ونجد في الجهة المقابلة التزامات الأطراف الأخرى من طالب تامين وشركة التامين . و لهده المسؤولية نطاق محدد بحالات قيام المسؤولية في حق السمسار و كدا حالات الإعفاء منها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين

إن تحديد المسؤولية الجزائية لوسيط التأمين سوف يؤدي إلى التوصل إلى الأساس القانوني السليم لمسؤولية الوسيط عن سلوكه، كما أن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للوسيط يمثل نوعا من الحماية لأطراف العملية التأمينية، ويؤدي إلى تقوية الائتمان بالوسطاء والتي تنعكس على فعالية وتنشيط أسواق التأمين، وهذا بدوره ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، لذلك فإن بيان الأسس والقواعد السليمة والدقيقة لصور المسؤولية الجزائية، وطبيعة الجزاءات المقررة في حق الوسيط، يتطلب من تقسيم الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول : صور المسؤولية الجزائية لوسيط التأمين

تقتصر صور المسؤولية الجزائية لوسيط التأمين على جريمتي الاحتيال وكذا جريمة غسيل الأموال، عكس المسؤولية الجزائية في المجالات الأخرى، وذلك على اعتبار أن الوسيط في مجال التأمين لم توجد له قواعد قانونية منظمة لجرائمه التأمينية، وهذه الصور سوف نتناولها تباعا في مطلبين .

المطلب الأول : الاحتيال من قبل وسطاء التأمين

يعتبر الاحتيال كعملية استيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال من أكثر الجرائم انتشارا في شتى الميادين، هذا ما أدى بمختلف التشريعات تنظيمه، ولما كان الحديث عن أركان جريمة الاحتيال متشعب الأطراف وقد قيل فيه الكثير بحثا وحديثا من فقهاء القانون الجنائي، وتجنبا لتناول العموميات فإننا سنتناول الموضوع بما نخدم بحثنا تحديدا وذلك من خلال الأتي:

الفرع الأول: مفهوم الاحتيال في التأمين

لدى الاطلاع على القواعد القانونية المنظمة للجرائم التأمينية، وخاصة جرائم وسطاء التأمين، فإن أول ما يلاحظ هو تشتتها بين الأنظمة المؤطرة لأعمال وسطاء التأمين والقانون الجزائي، وفي بعض الأحيان قد لا توجد نصوص خاصة تحكم الجرائم التأمينية الأمر الذي يدفع إلى اللجوء للقواعد الجنائية العامة [1].

من المسلم به أن ممثلي الأشخاص المعنوية بشكل عام يسألون جنائيا عن سلوكياتهم غير المشروعة التي تصدر عنهم حتى لو كانوا ارتكبوا هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعملون لديه أو يمثلونه قانونا [2]، فمن المعلوم أن لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته، وأن هذا الممثل بالنسبة إلى شركة الوساطة هو الممثل الذي منحه

[1] . د. رنا العطور : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 22 عدد 2 ، سنة 2002 ، ص : 538 .

[2] . فاطمة محمد العوضي : الضمانات المطلوب توفرها في وسيط التأمين ، مجلة التأمين العربي ، عدد 112 ، مارس سنة 2012 ، ص : 07 .

المشرع صلاحية القيام بالتعامل وتداول وثائق التأمين في السوق، ولذلك تطبق عليه العقوبات المقررة هذا السلوك، وبناء عليه فإن الوسيط يسأل شخصيا عن سلوكه الإجرامي والمخالف للقانون حتى لو قام به باسم شركة الوساطة التأمينية قاصدا تحقيق مصلحة لهذه الأخيرة على اعتبار أن الوسيط شخص معنوي مستقل عن الشخص الطبيعي (ممثله) الذي ارتكب سلوك المعاقب عليه قانونا، حيث أن هناك انقساما واضحا في الفقه الجنائي حول مدى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين رافض ومؤيد لهذه المسؤولية [1].

الاتجاه العام السائد حديثا والذي يقرر المساءلة الجنائية للأشخاص الاعتبارية، الأمر الذي ينسجم مع التقدم الاقتصادي، ففي مجال التأمين بوجه خاص نرى ضرورة الإقرار بهذه المسؤولية، حيث أن التعامل في هذه الأسواق يغلب عليها الطابع المؤسسي والجماعي لصالح الشركات المتخصصة بشكل يتعاظم فيه دور الأشخاص المعنوية، فالأدوات الرئيسية التي يجري التعامل بها في أسواق التأمين هي وثيقة التأمين التي تصدرها شركات التأمين، وتعامل المستهلكين بها يتم بالضرورة من خلال شركات الوساطة وتترتب على ذلك إمكانية ظهور أنماط مختلفة من الجرائم التي ترتكب والتي تنعكس بالضرورة على مصالح المستهلكين بشكل خاص والاقتصاد الوطني عموما لذلك فان إقرار المسؤولية الجزائية يؤدي إلى تحقيق حماية جزائية فعالة لهذه الأسواق التأمينية لمواجهة الجرائم التي تقع فيها وتنصب في مصلحة جميع أطراف العملية التأمينية والاقتصاد الوطني ضد الأخطار التي تهددها وبناء عليه، فإن شركات الوساطة التأمينية تكون مسؤولة جزائيا عن السلوك المخالف للقانون الصادر عن ممثليها، فإذا قام الوسيط بأي سلوك محظور قانونا، فإنها مسؤولة جزائيا (شركات الوساطة) ومع ذلك فإن إقامة هذه المسؤولية على الوسيط لا تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للوسيط بصفته الشخصية باعتباره الفاعل الأصلي للسلوك أو الواقعة الإجرامية[2].

[1] . فاطمة محمد العوضي ، المرجع السابق ، ص : 08 .

[2] . فاطمة محمد العوضي ، المرجع السابق ، ص : 09 .

ومن شروط إقامة المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية عموما يمكن استخلاص الشروط اللازمة لمسائلة شركات الوساطة التأمينية جزائيا عن السلوك الإجرامي لممثليها فقد تم اشتراط الفقه لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه أن يكون ارتكاب السلوك الإجرامي قد وقع من شخص يعد عضوا أو ممثلا للشخص المعنوي ويكون الفعل الذي أدى إلى الجريمة داخلا في حدود اختصاصات الممثل، وأن يعود الفعل الإجرامي بالفائدة للشخص المعنوي[1].

ومن أحد أهم الأفعال الإجرامية التي تتواجد في وسط التأمين، جريمة الاحتيال التي يمكن أن تعرف في مجال التأمين على أنها كل سلوك يقصد منه تحقيق كسب غير مشروع لمرتكب الاحتيال أو للأطراف الأخرى ويمكن تحقيق ذلك على سبيل المثال لا الحصر بالوسائل التالية :

. تقديم أو كتم أو إخفاء، أو عدم الكشف عن إحدى أو كل الحقائق المادية المتصلة بقرار مالي .

. عملية تصور لوضع شركة تأمين عمدا .

. إساءة المسؤولية أو موضع الثقة وعلاقة وكالة[2].

كما يعرفه البعض بأنه : اصطناع مطالبة تأمين أو رفع قيمة مطالبة تأمين بزيادة قيمة الضرر أو تغيير بوسائل غير مشروعة بغرض تحقيق مكاسب غير مستحقة[3] .

فمن خلال ذلك تعتبر جريمة الاحتيال من أخطر الجرائم التي تهدد سوق التأمين وتمس باستقراره، وذلك لأنها تأخذ العديد من الأشكال مما يصعب تحديدها وبالرغم من ذلك نجد

[1] . عمر سالم : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995 ، ص : 48 .

[2] - International association of masurance supervisors guidance paper no 12.2006 .p : 04 .

[3] . أحمد كمال موسى : الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة الرياض ، سنة 1982 ، ص : 03 .

أن جل التشريعات تسعى لمكافحتها من خلال خلق آليات قانونية جد ردعية لمكافحة هذه الجريمة .

الفرع الثاني: أركان جريمة الاحتيال في التأمين

تنص المادة 372 من قانون العقوبات على أنه « كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها وأشرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه باستعمال أسماء أو وصفات كاذبة أو سلطة حيالية أو عتاد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها ...»[1]

يستخلص من نص المادة 372 بأن جنحة النصب تتمثل في أن يقوم شخص باستلام أو تلقي أموالا أو قيما منقولة أو منقولات.. الخ سواء باستعمال أسماء كاذبة أو غيرها وعلى هذا تكون العناصر الآتية :

– يجب في المحل الأول أن تكون الوسيلة المستعملة لإيقاع الغير في الخطأ من تلك المنصوص عليها في المادة 372.

– يجب في المحل الثاني أن بتحصل الفاعل على تسليم مبلغ مالي أو منقول أو أية قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل .

– يجب أن يسبب تسليم الشيء ضررا ماديا لمالك الشيء .

– وجود قصد الغش .

ومنه يتضح الاحتيال كغيرها من الجرائم يجب أن تتوفر على ركنين:

أولا:الركن المادي:

[1] . المادة 372 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ8 جويلية سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

بداية يلاحظ أن الاحتيال يقوم على فعل الخداع باستخدام أساليب تدليس تغيب إرادة المجني عليه ونتيجة جرمية هي تسليم المجني عليه المال إلى الجاني ورابطة سببية وهي الغلط الناتج عن الخداع والتصرف المجني عليه والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل هو نتيجة جرمية وهو تسليم صادر عن إرادة فاسدة .

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه اختلف في تسمية الفعل الجرمي في الاحتيال، فمنهم من يطلق عليه لفظ الخداع ومنهم من يطلق عليه لفظ التدليس[1] ولكن هدا الخلاف في التسمية لا يعني أنه لا يوجد خلاف في المعنى يتحقق السلوك الإجرامي لوسطاء التأمين من خلال الصور الإجرامية التالية، فقد يرتكب وسطاء التأمين عمليات الاحتيال، وذلك من خلال حجز أقساط مدفوعة من حامل وثيقة التأمين إلى أن يتم دفع المطالبة، ومن خلال الاستيلاء على الأقساط.

من قبل وسيط التأمين ولم يتم تمريرها إلى شركة التأمين المعنية والنتيجة خسارة الشخص المؤمن لأمواله [2].

ثانيا : الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية لابد من توافر القصد الجرمي من العلم والإرادة فينبغي علم وسيط التأمين بأن الأسلوب المستخدم هو أسلوب احتيالي من شأنه حمل الغير على تسليم ماله، وكذلك علمه بأن المال الذي يسعى إليه المملوك للغير لشركات التأمين أو للعملاء و أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب فعل قائم على أحد الأساليب الاحتيالية و يتعين توافر القصد الجنائي الخاص لدى وسيط التأمين و هو اتجاه نيته إلى تملك المال و الشيء الذي تسلمه من المجني عليه (مستهلكي التأمين أو شركات التأمين) .

[1] . عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة 1974 ، ص : 238 .

[2] . عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق ، ص : 238 .

المطلب الثاني: دور وسطاء التأمين في مكافحة غسيل الأموال

تتسابق دول العالم في وضع القوانين و الإجراءات الحازمة لمنع انتشار ظاهرة غسيل الأموال التي أدت في الآونة الأخيرة إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد لتلك الدول، و لهذا الغرض نبين دور قطاع التأمين في التصدي لهذه الظاهرة، فالأموال غير المشروعة يمكن أن تتسرب عبر قطاع التأمين فقد تبين من خلال التجارب العملية أن صناعة التأمين مجال ممكن لحدوث عملية غسيل الأموال و ذلك لضخامة أسواق التأمين، و تنوع منتجات التأمين و تركيبة العمليات التأمينية، و صارت صناعة التأمين تتعدى في بعض الأحيان حدود الدول .فإذا كانت شركات التأمين مخزن المال فإنه من الطبيعي أن نتوقع توجه أعمال غاسلي الأموال غير المشروعة إليها، و ذلك من خلال الوسطاء، على أمل إجراء سلسلة من عمليات تأمينية تكتسي بنتيجتها الأموال غير النظيفة صفة المشروعية .

و حتى يتمكن وسطاء التأمين من مكافحة غسيل الأموال، لابد من خلق إستراتيجيات تأمينية لمكافحته، و لكن قبل أن نتطرق إلى هذه الإستراتيجيات لابد من توضيح الأنماط الجريمة الرئيسية للوسطاء و هذا ما سنتناوله تباعا:

الفرع الأول : الأنماط الجرمية الرئيسية لوسطاء التأمين في جرائم غسيل الأموال .

إن أشكال و أنماط و طرق غسيل الأموال متغيرة و متنوعة، و ثمة تجاه عريض لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول مالية، و موجودات عقارية أو نحو ذلك، فإن صناعة التأمين تبقى مكانا مستهدفا لإنجاز أعمال غسيل الأموال من خلالها، و إذا كانت شركات التأمين مخزن المال، فإنه من الطبيعي أن نتوقع أن نتوجه أعمال غاسلي الأموال غير المشروعة إلى صناعة التأمين و ذلك من خلال الوسطاء، على أمل إجراء سلسلة من عمليات تأمينية تكتسي بنتيجتها الأموال غير النظيفة صفة المشروعية[1] .

[1] . يونس عرب : جرائم غسيل الأموال ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان يخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، مجلة البنوك الأردنية ، العدد 5 ، سنة 2008 ، ص : 127 .

و في الحقيقة، يتم غسل الأموال عن طريق شركات التأمين و ذلك بعدة أساليب منها يقوم العميل بشراء وثيقة تأمين قسط سنوي، و لصالح شركة ما أو اسم غير صحيح، و يقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه و بعد فترة قصيرة بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، و يقوم بإرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك، و قد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق، و يقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية، ثم يسرع في أخذ قروض بموجب الوثائق و بطبيعة الحال فإن هذه القروض لا يعاد تسديدها[1].

و يعد عقد التأمين من العقود الجائزة لطرفي العقد، حيث تنص عقود التأمين غالبا على اختلافها على حق مشركة التأمين في إنهاء عقد التأمين قبل إنهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته الزمنية، دون الحاجة إلى موافقة المؤمن له و من حق المؤمن له في إنهاء عقد التأمين أو تصفيته قبل انتهاء مدته الزمنية دون الحاجة إلى موافقة المؤمن، و بالتالي يرد المؤمن للمؤمن له جزء من القسط بتناسب مع المدة المتبقية من القسط إلا أن الجزء المعاد من قبل المؤمن له في حالة كون إنهاء العقد من قبله هو أقل منه في حالة إنهاء العقد من قبل المؤمن[2][3].

أما في كيفية تحقق غسيل الأموال من خلال عقود التأمين، أو مراحل ذلك، فينبغي علينا أن نتذكر أن عملية غسل الأموال ليست سلوكا واحدا، و لكنها تتضمن مراحل من الإجراءات، و من هنا يكون لفهم مراحلها أهمية في تحديدها ينشأ من صور جرمية متصلة بهذه المراحل، و بشكل عام فإن غسيل يمر بمراحل أساسية ثلاث يمكن أن تحصل جميعها دفعة واحدة، ويمكن أن تحصل كل مرحلة فيها مستقلة عن الأخرى و الواحدة تلو الأخرى[3] و يمكن أن نبين الأنماط الجرمية الرئيسية لعمليات غسيل الأموال كالتالي :

---

[1] . فريد علواش ، جريمة غسل الأموال . المراحل والأساليب ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 12 ، سنة 2008 ، ص : 260-261 .

[2] . محمد سعدو الجرف ، غسيل الأموال من خلال التأمين ، سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في بذرة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة ، الاتجاهات والسمات ، الرياض 1436 ، ص : 11

[3] . محمد سعدو الجرف ، غسيل الأموال من خلال التأمين ، المرجع السابق ، ص : 12 .

أولا : جريمة غسيل الأموال ذاتها باعتبارها الجريمة الأساسية التي تنشأ عن امتلاك شخص (طبيعي أو اعتباري) أموالا غير مشروعة جراء جريمة جنائية أخرى واتجاه نية هذا الشخص للقيام بعمليات تنظيفها و إبرام العقد لتنفيذ ذلك من خلال وسطاء التأمين سواء كانت منفذة أو مساهمة [1].

ثانيا : المساعدة في جريمة غسل الأموال مع العلم بأن المال غير مشروع، و تمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أيه ترتيبات أو إجراءات غسيل الأموال و هي جريمة عمدية يتطلب لها من حيث الركن المعنوي توفر العلم لدى وسيط التأمين بعدم مشروعية المال واتجاه إرادته لتنفيذ السلوك الجرمي الذي يتبع في صورته المرحلة التي يساهم فيها[2]

ثالثا : امتلاك أو حيازة أو الاحتفاظ بالأموال محل عملية غسيل الأموال أو متحصلاتها مع العلم بالطبيعة الجرمية لها، وفي هذه الحالة يفترض أن الوسيط ليس مرتكب الجريمة الغسيل ذاتها، وإنما يجوز أن يحتفظ أو يمتلك الأموال الغير المشروعة مما يؤدي إلى إخفاء مصدر المال، ويساعد المجرم مالك المال الأصلي في الاحتفاظ بمتحصلات الجريمة، وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية وتتطلب القصد الجنائي [3].

رابعا : جريمة عدم الإبلاغ عن أنشطة غسيل الأموال المشبوهة أو الإهمال في كشفها أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها، أو الإخلال بالتزامات الإبلاغ عن الأنشطة التأمينية وهذه الصور بالإضافة إلى صور أخرى، تتعلق بجرائم في معظمها من قبيل جرائم الخطأ والتي تنشأ مسؤوليات جنائية ومدنية وتأديبية أيضا[4]

[1] . عمر عبد المجيد مصبح : المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين ، رقم 15 ، الإمارات سنة 2013 ، ص : 29 .

[2] . عمر عبد المجيد مصبح : نفس المرجع السابق ، ص : 30 .

[3] . عمر عبد المجيد مصبح : نفس المرجع السابق ، ص : 30 .

[4] . عمر عبد المجيد مصبح : نفس المرجع السابق ، ص : 30 .

الفرع الثاني : الاستراتيجيات التأمينية لدى الوسطاء لمكافحة جريمة غسل الأموال

أولا : التحقق والتثبت من شخص العميل وخاصة الأشخاص الاعتبارية :

يعتبر أهم عنصر لضمان عدم الوقوع في براثن أعمال غاسلي الأموال، عدم تهاون وسطاء التأمين في التحقق من شخصية العميل وخاصة لدى بدء التعامل، إذا كانت شركات التأمين أو وسطاء التأمين يولون اهتماما بشأن العملاء الطبيعيين، فإن اهتمامهم ليس بذات القدر بشأن الأشخاص الاعتبارية مع أن الخطر في الغالب قد يكون لدى الفئة وذلك من خلال الشركات الوهمية أو الجمعيات والمؤسسات وقد تكون من أخطر وسائل غاسلي الأموال غير المشروعة، وهناك اتجاه لفتح حسابات لشركات أجنبية غير مقيمة أو لشركات أشخاص (وطنيين) منشأة في الخارج أو في المناطق في الخارج أو في المناطق الاقتصادية الحرة بالاكتفاء بوثائق غير كافية لمعرفة وسطاء التأمين لعملائهم بالشكل القانوني السليم، وتكمن الخطورة في تجاوز التوثيق من حقيقة وجود الشخص الاعتباري أو المعنوي، مكتفيا الوسيط بالظاهر غالبا[1].

إذا لابد من التأكد من هوية المؤمن له من قبل وسطاء التأمين في الحالات التي يتم التعاقد فيها أو إصدار الوثائق من قبل أحد الوسطاء، و عدم الاكتفاء بإجراءات التأكد من الشخصية التي يقوم بها الوسيط [2].

ثانيا : سلوكيات غسيل الأموال غالبا ما تغاير الأعمال التي من أجلها بدأ التعامل :

غالبا ما تصدر أدلة استرشادية تنبه إلى وجوب أخذ الحذر من تغير أنشطة الزبائن و من الأعمال التي لا تتلاءم مع أعمالهم المعتادة، و تتطلب التثبت و تمحيصها و هذه من الحقيقة إشكالية في أنشطة و أعمال وسطاء التأمين و التي يسعى فيها الوسطاء إلى اصطياد كل فرصة لتخفيف الدخل لشركاتهم أو لأنفسهم[3].

---

[1] . أحمد سفر : المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، سنة 2001 ، ص : 95 .

[2] . أحمد سفر: المرجع السابق ، ص : 100 .

[3] . أحمد سفر : المرجع السابق ، ص : 100 .

حيث إصدارات الجمعية الدولية لمراقبي التأمين عام 2002 إرشادات دقيقة لمراقبي التأمين و شركات الوساطة والتأمين لمكافحة هذه الظاهرة[1].

ثالثا : اعتماد التقارير الدورية حول نشاط وسطاء التأمين و تحليل مخرجاتها :

وفقا لتعليمات هيئة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة تقوم الهيئة بالتفتيش على سجلات و ملفات شركات التأمين و أصحاب المهن المرتبطة و على كافة العاملين لدى تلك الجهات وضع ما هو مطلوب تحت تصرف المفتشين المعنيين من قبل الهيئة بالتأكد أن أنظمة الضبط و الرقابة الداخلية تعمل بشكل دقيق و فعال .و وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجزائري، التي منحت صراحة للمجلس الوطني للتأمينات بصفة جهاز استشاري، مهمة تقديم الاستشارة في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه، ومهمة مراقبة الوثائق [2] .

رابعا : إعادة صباغة وثائق التأمين من الأضرار :

بحيث يكون العقد جائز للشركة و لازما للمؤمن له و تبادل المعلومات مع الشركات المحلية و المتعلقة بشخصيات المؤمن لهم و بالوثائق التي يتم إلغائها أو تصنيفها قبل انتهاء مدتها الزمنية . و تبادل المعلومات مع الشركات العالمية في حالة وجود وثائق تأمين يتعدى نطاقها، إقامة دورات تدريبية لموظفي الشركات حول حالات التي يتم فيها غسل الأموال و حول العمليات التي يمكن من خلالها غسيل الأموال – المشاركة في إتمام إقامة قاعدة البيانات مع هيئة الرقابة مع التأمين و يتمثل دور الأفراد في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال العمل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة و من خلال الإبلاغ عن حالات غسيل الأموال المؤكدة و المشتبه فيها[3].

[1] . أحمد سفر : المرجع السابق ، ص : 101 .

[2] . عز عادل عبد الحميد : الإشراف والرقابة وأثرهما على السياسة الاستثمارية لهيئات التأمين مجلة المحاسبة والادارة والتأمين ، العدد الحادي عشر ، القاهرة ، سنة 1981 ، ص 37 .

[3] . أحمد سفر : المرجع السابق ، ص : 101 .

خامسا : عمليات التأمين الإلكترونية :

يمكن استخدام التكنولوجية الحديثة لتسويق منتجات التأمين، لذلك ينبغي على شركات التأمين الحرص عند قبول أي عمليات عبر الانترنت أو الهاتف أو البريد و بالرغم من أن المستهلك الذي لا يواجه الشركة وجها لوجه يمكنه إبراز مستندا مثل العميل الذي يحضر شخصيا و لكن من الصعب التحقق من شخصيته، لذلك يتعين عند قبول التعامل مع عميل بواسطة التقنيات الحديثة و الذي لا يحضر شخصيا[1].

تطبيق إجراءات للتحقيق تكون مساوية لإجراءات التحقق من العميل الذي يحضر شخصيا مع إجراءات كافية للتخفيف من ارتفاع المخاطر، سيتمكن العميل من التعرف على الأسعار الحقيقية لوثائق التأمين و الابتعاد عن الاحتيال الذي يتم من خلال التلاعب في أموال تلك الوثائق، إلى جانب أنه يحد من عمليات غسيل الأموال، نظرا للتعرف على مصدر الأموال و العمليات التي نمت على التامين، و بالتالي الحماية من تلك العمليات . إن تطبيق التعاملات الإلكترونية سيمنع عمليات الاحتيال،

و يساعد أيضا على مكافحة غسيل الأموال و ذلك من خلال الحد من تداول النقد بين الوسطاء و شركات التأمين و المستهلكين و يساعد على مزيد من الرقابة على أعمال شركات التأمين و رصد التعاملات الإلكترونية، و بالتالي منع الاحتيال من خلا المبيعات المنضبطة، و بأسعار متعارف عليها، و نجد أن صناعة التأمين يوجد فيها كثير من الفروقات هوامش العمولات و الربح التي تضر بشركات التأمين وتزيد من تكاليف التأمين[2] .

[1] . أحمد سفر : المرجع السابق ، ص : 102 .

[2] . أحمد سفر : المرجع السابق ، ص : 102-103 .

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في حق وسيط التامين

لقد اقر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات في مجال التامين و لهذه الجزاءات طابعها الخاص بها فهناك بعض الجرائم التي اقر لها عقوباتها في مجال التامين وتخصص هو في وضع هذه الجزاءات, وهناك بعض الجرائم التي أحالنا فيها لقانون العقوبات و ذلك كما ورد في ما يخص جريمة الاحتيال .

و لكن هذه الجزاءات تبقي في ميدان التامين ذو طبيعة خاصة تتماشى و الوسط التأميني لمرتكبي الجريمة, لذلك لابد من معرفة الجزاءات التي اقرها المشروع للجريمة التأمينية سواء العقوبات المقرر في الأحكام العامة أو تلك التي اقرها وفقا لقانون التأمينات وهذا ما سوف تتناوله في مطلبين :

المطلب الأول: العقوبات المقررة في الأحكام العامة

إن لقيام جريمتي الاحتيال و جريمة غسيل الأموال عقوبات اقرها المشرع الجزائري وذلك طبقا للأحكام العامة التي نظم من خلالها هاتين الجريمتين لذلك نجد لكل منها عقوبة اخصها المشرع لها و هذه العقوبات كالآتي:

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاحتيال للوسطاء

قد نص المشرع الجزائري علي عقوبات جريمة الاحتيال الأصلية و التكميلية[1] طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات حيث انه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلي خمس سنوات و بغرامة من 500 إلي 20000 دج[2] يعاقب الجاني الذي ارتكب جريمة الاحتيال ضمن العناصر و الأركان التي ذكرناها سابقا من ركن مادي و ركن معنوي بالعقوبات التالية:

[1] احسن ابوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي الخاص الطبعة الثانية عشر، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر 2012، ص136

[2] المادة 372 من الامر 66-156 السابق ذكره

1-الحبس من سنة إلي خمس سنوات.

2-الغرامة المالية بـ 500الي 20000 دج.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي عقوبات جوازية ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في توقعها من عدمها وتتمثل في:

- عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخابات و بعض الحقوق المحدود في المادة 14 من قانون العقوبات و طبقا للمادة 244 من قانون التأمينات و التي جاء فيها " يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تامين عقد يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات[1]".

و منها فوسطاء التامين يخضعون لعقوبات جريمة الاحتيال متى توفرت أركان الجريمة وهذه العقوبات سواء تكميلية أو أصلية كما سبق و أن حددناها

و من أهم العقوبات التي تطبق علي وسيط التامين نجد الحل الذي يعتبر من العقوبات الماسة بوجود المعني أو حياته ويقعد به منع الوسيط من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا الشخص حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو مسيرين آخرين و يترتب علي ذلك تصفية أمواله مع المحافظة علي حقوق الغير حسن النية[2].

و لا شك أن عقوبة الحل تعتبر من العقوبات التي توقع علي الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحدد للعقوبات

[1] المادة 244من الامر 07-95 السابق ذكره

[2] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، (د.ط)الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، سنة 2005، ص261

المطبقة علي الأشخاص المعنوية كقاعدة عالمة وأكدها في نص المادتين 177 مكرر 1 و 389 مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال على التوالي بينما استبعدها على إطلاقها في مفهوم المادة 18 مكرر 1 والمادة 394 مكرر 4 وهو ما يفرض علينا التساؤل فيما إذا كانت أسباب استبعادها في المخالفات يمكن أن نجد له مبرر في عدم خطورتها سنقف بدون شك بلا جواب.

عند البحث عن أسباب حصر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآتية بالمعطيات في عقوبة الغرامة لا غير دون باقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها[1] وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقاتها جاءت المادة 131/39 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا انشأ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية وان يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة 5 سنوات مع إحالته إلى المحكمة المتخصصة لإجراء تصفيته.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة غسيل الأموال للوسطاء

بالنسبة لجريمة غسل الأموال في مجال التامين فلم يتطرق المشرع الجزائري و لم يحدد لها جزاءات أما بالنسبة للتشريعات الأخرى كالتشريع الإماراتي فقد اقر لها جزاءات و ذلك وفقا لإجراءات نظام وساطة التامين رقم 10 لسنة 2013 في دولة الإمارات فان أحكامه تسري على جميع شركات التامين المؤسسة في الدولة و الشركات الأجنبية المرخص لها بنشاط التامين في الدولة بما فيها الشركات التي تمارس التامين التعاوني أو التكافلي أو إعادة التامين كما تشترط أحكام النظام على كافة المهن المرتبطة بأعمال التامين و الشركات و أصحاب المهن المرتبطة بالتامين التي يرخص لها بالعمل لدى المناطق الحرة المالية و تشير الإجراءات إلى الشركة التامين و أصحاب المهن المرتبطة

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ص262.

بالتامين (وسطاء التامين) يكونون مسئولين جنائيا عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسم شركاتهم و منشاتهم أو لحساباتهم عمدا و ذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية[1] و تلزم الإجراءات شركات الوساطة التأمينية كما تلزم رئيس و أعضاء مجلس شخصيا بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة عند توافر أسس منطقية للشك في عملية أو محاولة القيام بعملية لها علاقة بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب "كما هو محدد في القانون رقم 04 لسنة 2002 في شان تجريم غسل الأموال إلى المدير التنفيذي مسئول وحدة مواجهة غسل الأموال و الحالات المشبوهة و تلزم رئيس و أعضاء مجالس إدارتها و مدراؤها و موظفوها شخصيا بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة عند توافر أسس منطقية للشك في عملية أو محاولة القيام بعملية (تعطل أو تزوير على الحد المقرر) لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب[2]

أما المشرع الجزائري فلم يتحدث في قانون التأمينات عن جريمة غسل الأموال إلا انه نظم هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات في المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال، و باستقراء هذه المادة يتضح أن المشرع حدد الغرامة التي يجب فرضها في هاته الجريمة و التي حدد الحد الأدنى ب 12.000.000 دج أو 32.000.000 حسب الحالة[3]. وكان على المشرع الجزائري على غرار التشريعات التي تعرف تطورا في مجال التأمينات , تناول هده الجريمة و عقوباتها بأحكام خاصة في قانون التأمينات تأخد بعين الاعتبارطبيعة النشاط الممارس و سوق التامين , و الوساطة في عمليات التامين الى جانب الاحكام العامة في قانون العقوبات .

[1] عمر عبد المجيد مصبح، المسؤولية الجنائية لوسطاء التامين على ضوء نظام وساة التامين و تنظيم اعمال وسطاء التامين، السابق ذكره، ص34

[2] عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص34

[3] المادة 389 مكرر 7، من الامر رقم 66-156، السابق ذكره

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها[1]

و إذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى و سوى بينها و بين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه"العقوبة درجة واحدة و لا عقوبة أو تدبير امن من غير قانون" كما أشار إليها في المادة الرابعة التي نصت فقرتها الأولى على إن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن " و أضافت في فقرتها الأخيرة أن تدابير الأمن هدف وقائي و هي إما شخصية أو عينية.

و منه فالمشرع قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية و أخرى عينية و ما يهمنا هو النوع الأخير لارتباطه بالشخص المعنوي، و من منطلق مبدأ الشرعية نقول أن المشرع الجزائري استبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية و اقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته.

إلا انه و باعتبار أن العقوبات الموقعة لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو صلاح حال الجانب كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي و إنما تهدف أساسا إلى تحقيق الردع كان من الأجدر لو افرد التعديل الجديد بعض العقوبات كتدابير يرجع أعمالها إلى السلطة التقديرية للقاضي خاصته ما تعلق بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، الوضع تحت الحراسة القضائية أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تطبق بجانب باقي العقوبات الأصلية الأخرى خاصة و أن طبيعة هذه العقوبات تصل إلى كونها عقاب أكثر منه تدبير[2]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء،دار النهضة، الاسكندرية، سنة 1997، ص43

[2] فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص43

المطلب الثاني: العقوبات المقررة وفقا لقانون التأمينات

بالرغم من أن المشرع الجزائري أحالنا في بعض الجرائم التأمينية على الإحكام العامة إلا انه اقر أيضا بعض العقوبات في قانون التامين، و التي تعتبر ذات طابع خاص بحكم خصوصية مجال التامين بوجه عام، لذلك تنحصر هذه العقوبات سواء كانت غرامة مالية أو سحب للاعتماد على مجال التامين و تميز هذه العقوبات التأمينية و تتماشى و طبيعة الجرائم في هذا الميدان.

الفرع الأول: الغرامة المالية

الغرامة المالية عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإرادات للخزينة العامة حيث تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر من حكم قضائي إلى الخزينة العامة للدولة، فالغرامة قانونية أي تسند إلى نص يقررها كما أنها شخصية يقتصر أداؤها على الشخص المسئول عن ارتكاب الجريمة وهي قضائية بحيث تحتكر السلطة القضائية للاختصاص بتوقيعها كما تخضع لمبدأ التفرد سواء كان تشريعي الذي يراعيه الشارع عندما يقدرها أو قضائي الذي يراعيه القاضي عند النطق بها هذه الخصائص تجعلها تتميز عن الجزاءات المالية الأخرى والغرامة الجزائية قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية وقد تطبق على الشخص الطبيعي أو المعنوي فبالنسبة للشخص الطبيعي فتجد مجالها في الجنح والمخالفات كعقوبة جزائية لوحدها أو مع الحبس على سبيل الوجوب أو الاختيار ولا تعد عقوبة أصلية في الجنايات أما عن الشخص المعنوي فالغرامة كعقوبة أصلية تجد مجالها في كل من الجنايات[1] والجنح والمخالفات أما بالنسبة للغرامة كعقوبة جزائية في مجال التأمين فقد حددها المشرع الجزائري في الأحكام القانونية المنظمة لمجال التأمين والغرامة تبدأ من 5000 دج وذلك على حسب المخالفات التي ارتكبها الوسيط فطبقا للمادة 268 من قانون التأمينات والتي تنص على "كل شخص

[1] عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1993، ص13

يكتتب أو يقترح اكتتبا عقد من عقود التأمين ولو كوسيط دون أن يكون معتمد قانونا يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و 245 من هذا الأمر".[1]

وبالرجوع إلى المادة 244 من قانون التأمينات نجد أن المشرع في الفقرة 2 منها نص على " تستحق الغرامة المشار إليها في الفترة السابقة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة[2]" وهنا فالغرامة في هذا المجال تبدأ من 5000 دج وقد تصل الغرامة في مجال التأمينات 300.000 دج وذلك على حسب المخالفة المرتكبة والغرامة في مجال التأمين ليست أعباء قابلة للحسم لفائدة الشركة أو وسيط التأمين وهذا ما أكدته المادة 250 من قانون التأمينات"

لا تعتبر الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر أعباء قابلة للحسم لفائدة الشركة أو وسيط التأمين.

تنص المادة 245 من قانون التأمينات على انه " تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة غير انه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية "

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن عقد التأمين الذي يقوم بإبرامه الوسيط حيال قيامه بجريمة الاحتيال يكون باطلا ولذلك لمخالفة أحكام المادة 204 من قانون التأمينات ولذلك انه قام بغش المستفيد من العملية التأمينية على أساس انه شركة تأمين منح له اعتمادا من طرف الوزير المكلف بالمالية

الفرع الثاني: سحب الاعتماد

يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا رأت مبرر لذلك وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وبعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات

[1] المادة 268 من الأمر 95/07، السابق ذكره

[2] المادة 250 من الأمر 95/07، السابق ذكره

وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 241 من قانون التأمينات بقولها "عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.
- التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا "

ويسحب الاعتماد إذا توافرت احد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220 من قانون التأمينات.

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية.
- إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة.
- إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزامها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداءا من تاريخ تبليغ الاعتماد أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.
- إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا حلت أو صدر بحقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، ولكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إنذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام.

ويجب أن يتضمن الأعذار الأسباب التي كانت مصدر اتخاذ قرار السحب ويمكن للشركة أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة وفي ظل مراقبة الدولة لشركات التأمين تبقى للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه كليا أو جزئيا متى تتوفر المبرر لذلك وهذا بقرار من وزير المالية مع استطلاع رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويجب لسحب الاعتماد الأعذار، وتضمين الأعذار أسباب اتخاذ قرار السحب وللشركة أن تبرر موقفها ضمن ملاحظات مكتوبة توجهها إلى إدارة الرقابة في اجل شهر من استلا الأعذار وهذا

يبقى قرار السحب قابلا للطعن أمام مجلس الدولة حسب التعديل ويؤدي سحب الاعتماد إلى حل الشركة والحل في حد ذاته كعقوبة ماسة بوجود الشخص المعنوي.

خلاصة الفصل الثاني :

تتعدد صور المسؤولية الجزائية لوسطاء التامين لتشتمل على جريمة الاحتيال التي تنتشر بكثرة في سوق التأمين ، بالإضافة إلى جريمة غسيل الأموال التي تنخر هي الأخرى في هدا المجال ، ولهده الجرائم جملة من الوسائل و الآليات الردعية لمكافحتها ، ودلك لأجل حماية وسط التأميني من الأعمال الجرمية للوسطاء ،و هدا بتوقيع جزاءات سواء في الأحكام العامة أو في قانون التأمينات . ودلك تماشيا و نوع الجريمة .

الخاتمة

التوصيات

– ينبغي إعادة النظر في أساليب الترويج خاصة بالنسبة لوسطاء التأمين ،حيث أن عملية الترويج والتسويق للمنتج والتغطيات التأمينية تمثل الأساس الذي تبنى عليه هذه الصناعة بالإضافة إلى تنمية الكوادر البشرية خاصة ممثلي شركات الوساطة في مجالات دراسة الأخطار وقبولها وتثمينها والخبرة والتحليل المالي.

– ينبغي تطوير النظم الرقابية لشركات التأمين عامة، وشركات الوساطة خاصة على نحو يجعل بالإمكان مراقبة حركة واكتشاف مختلف الأعمال الجرمية وذلك باستخدام قسم أو لجنة في كل شركة تأمين للتحقق من هذه الأفعال.

– لا بد من دعم الدولة لشركات الوساطة حيث يتدعم سوق التامين بعدد اكبر من العملاء لتحقيق تغطية تأمينية أكثر.

– أهمية وجود تكنولوجيا متقدمة تتضمن ضرورة إنشاء قاعدة بيانات ، حتى تتمكن الشركات من تتبع مسار حالات الاحتيال أو غسيل الأموال المعروفة أو المشكوك فيها.
ضرورة دعم سوق التامين الجزائرية بعدد اكبر من الوسطاء ، ودعمهم بالقدر الكافي من الاهتمام للتقليل من الاضطرابات التي يشهدها قطاع وسطاء التامين وقطاع التامين بشكل عام

– العمل على نشر الثقافة التأمينية للمجتمع من خلال وسطاء التامين ، بتفعيل مركز الوسطاء في الساحة التأمينية.

وفي ختام هذه المذكرة نرجوا أن نكون قد وفقنا ولو بقدر قليل بالتنصيص على بعض المفاهيم، وتبقى هذه المذكرة محكومة بالنقصان لا بالإجادة، وتبقى محاولة متواضعة في معالجة هذا الموضوع.

الخاتمة

من خلال دراستنا التي قمنا بها لجميع مراحل البحث توصلنا للنتائج التالية:

– إن قانون وسطاء التامين له خصوصية تميزه عن باقي القوانين التي تنظم الوساطة في الأحكام العامة، لما له من اهمية بالغة في الرقي بميدان التامينات فضلا عن اثرها في تقدم التنمية الاقتصادية.

– ان المشرع الجزائري نظم احكام الوساطة في مجال التامين من خلال منح كل من الوكيل العام و السمسار التامين صلاحيات لتنظيم عمليات صناعة التامين بين المؤمن و المؤمن له.

– ترتب العقود المبرمة بين الوسيط و الأطراف الأخرى سواء كان مؤمن او مؤمن له جملة من الالتزامات على عاتق الوسيط سواء كان سمسارا او وكيلا عاما و هذه الالتزامات تؤدي لا محال إلى قيام المسؤولية ي حالة الإخلال بها.

– إن المسؤولية المدنية لوسطاء التامين تعتبر ذات طبيعة خاصة، سواء لقيامها او بالنسبة لنطاق هذه المسؤولية ذلك لخصوصية العلاقات القانونية بين الوسطاء و الأطراف الأخرى.

– تعتبر إقامة المسؤولية الجزائية على الوسيط عن سلوكه الغير مشروعه من احد أهم الآليات القانونية الردعية للازدهار بمجال التامين بصفة عامة.

– إن إقرار مسؤولية الوسيط بصفة عامة في الأحكام التنظيمية لعمل الوسطاء تؤدي الى جلب اكبر عدد ممكن من العملاء و ذلك لتوفر الحماية القانونية لحقوقهم و بالتالي النهوض بمجال التامين و تطويره.

الملاحق

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance

Succursale d'Annaba

CAAR 310

Police - Incendie - Risques Simples
N° : 310 - 1200000789
Conditions Particulières

Police

Unité	300 ANNABA				
Agence	310 TEBESSA				
Adresse	Cite bel air Bordj Larbi Boudiba BP 198			12000	TEBESSA
Téléphone	037.55.54.61			Fax	037 55 50 67
Produit	1221 Incendie - Risques Simples				
Date d'effet	24/03/2017	Date d'échéance	23/03/2018	Contrat Ferme	
Observation					

Souscripteur

Raison sociale :	Ste CAAR 313 SOUK AHRAS				
Adresse	02 RUE ATARSIA BRAHIM EX COLONEL AMIROUCHE			41000	SOUK AHRAS
Activité	Finances (banques, Assurances)	Profession :	Societe		
Observation					

Bien/Risque

1 ASSURANCE SIEGE

Adresse : 02 RUE ATARSIA BRAHIM EX COLONEL AMIROUCHE
Ville : 41000 SOUK AHRAS
Observation : CAPITAUX ASSURES :
- BATIMENT : 30.000.000,00 DA
- MOBILIERS, EQUIPEMENTS : 3.057.000,00 DA
VALEUR TOTAL DES CAPITAUX A ASSURER : 33.057.000,00 DA

Caractéristiques

Type de la Construction (Murs)	Plus de 95% de materiaux durs
Type de la Couverture	Plus de 90% de materiaux durs
Valeur Immobilier	30.000.000,00 DA
Valeur Materiels,Equipements	3.057.000,00 DA
Qualite juridique de l'assure	Proprietaire
Situation du Risques	Grandes Villes dotees de moyens de secours
Extincteurs a main (mini = 2 appareils de 9 litres	Oui
Extincteurs sur roues (mini = 9 litres sur 45 metres	Oui
Robinets d'Incendie Armes	Oui
Exclusion Caves et Fondations	Non

Garanties (Seuls sont garantis,les risques ci-aprés)	Capital	Taux	Prime
Incendie Batiments	30.000.000,00	1,0000/1000	30.000,00
Incendie Materiels,Equipements	3.057.000,00	1,0000/1000	3.057,00
Dommages aux appareils electriques & accessoires	1.000.000,00	3,0000/1000	3.000,00
% Franchise / Sinistre	*10.000,00 DA*		
Frais de deblaiement et de demolition (gratuit)	100.000,00		0,00
Honoraires d'Experts (gratuit)	500.000,00		0,00
Recours des Voisins & des Tiers (gratuit)	1.000.000,00		0,00
Privation de Jouissance (gratuit)	100.000,00		0,00
Toutes Explosions (gratuit)	33.057.000,00		0,00

Société par actions au capital de 12.000.000.000 D.A.
Bd. Mohamed Seddik BENYAHIA - Annaba
Tél. : + 213 (0) 38 86 93 93 Fax : + 213 (0) 38 86 46 72
Site Web : www.caar-spa.dz
e-mail : caar-assurance@caar.com.dz

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance

...ale d'Annaba

Police - Incendie - Risques Simples
N° : 310 - 1200000789
Conditions Particulières

Bien/Risque

ASSURANCE SIEGE

...ties (Seuls sont garantis,les risques ci-aprés)	Capital	Taux	Prime
...emblement de Terre	33.057.000,00	0,2000/1000	6.611,40
Franchise	*0,30 % DE LA VTA*		
Limite de Garantie	*50,00 % DE LA VTA*		
...te de Terrorisme & Sabotage (Batiment)	30.000.000,00	0,1500/1000	4.500,00
Franchise	*10,00 % MIN 1.000.000 DA*		
Limite de Garantie	*25,00 % DE LA VTA MAX 300.000.000 DA*		
...te de Terrorisme & Sabotage (Contenu)	3.057.000,00	0,1500/1000	458,55
Franchise	*10,00 % MIN 1.000.000 DA*		
Limite de Garantie	*25,00 % DE LA VTA MAX 300.000.000 DA*		
...eutes Mouvements Populaires	33.057.000,00	0,1000/1000	3.305,70
Franchise	*10,00 % MIN 1.000.000 DA*		
Limite de Garantie	*25,00 % DE LA VTA MAX 300.000.000 DA*		
...mpete ,Grele et Neige	33.057.000,00	0,1000/1000	3.305,70
Franchise	*20.000,00 DA*		
Limite de Garantie	*50,00 % DE LA VTA*		
...dation	33.057.000,00	0,2000/1000	6.611,40
Franchise	*40.000,00 DA*		
Limite de Garantie	*50,00 % DE LA VTA*		
...te glaces	1.000.000,00	30,0000/1000	30.000,00
...ets des eaux	1.333.400,00	3,0000/1000	4.000,20
...nseignes Lumineuses	200.000,00	3,000/	6.000,00

Décompte de prime

Prime Nette	Accessoires	T.V.A	FCN	Timbres	Prime Totale
100.849,95	500,00	19.256,49	0,00	80,00	120.686,44

Fait à TEBESSA,
le 02/04/2017 à: 13:51

Le Souscripteur

Pour la CAAR

C.A.A.R مصلحة تأمين الأخطار الصناعية و الحوادث 310 وكالة

شركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين - 310 - C.A.R
تبسة
مدير الوكالة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

النصوص الرسمية

القوانين

1 -القانون رقم 07 ، 05 المعرف في 13 مايو سنة 2007 ،الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني

المراسيم

1 - المرسوم التنفيذي 95-340 ، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافاتهم ومراقبتهم ، الصادر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 65

الأوامر

1 -الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـــ8 جويلية سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2 -الأمر 95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات ، الصادر سنة 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13.

المؤلفات باللغة العربية

الكتب

1 إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التامين الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ت.ن،

2 أحسن أبو سقيعة. الوجيز في القانون الجنائي الخاص الطبعة الثانية عشر، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر 2012

3 أحمد أبو السعود : عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ، دراسة تحليلية شاملة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008

4 أحمد سفر : المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، سنة 2001

5 أحمد كمال موسى : الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة الرياض ، سنة 1982

6 بالحاج العربي ،النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني(دط)،الجزء الاول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر سنة 2007

7 حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، (د.ط)الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، سنة 2005

8 خايز نعيم رضوان ، الوجيز في العقود التجارية ،د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1996

9 عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء السابع،المجلد الأول،الطبعة الثانية(د.د.ن) ،(د.ب.ن) ،سنة1964

10 – عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة 1974

11 – عز عادل عبد الحميد : الإشراف والرقابة وأثرهما على السياسة الاستثمارية لهيئات التأمين مجلة المحاسبة والادارة والتأمين ، العدد الحادي عشر ، القاهرة ، سنة 1981

12 – عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1993

13 – عمر سالم : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995

14 – عمر عبد المجيد مصبح : المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين ، رقم 15 ، الإمارات سنة 2013

15 – فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء،دار النهضة، الاسكندرية، سنة 1997

16 – مراد مبر : فهم القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك ، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 1982

17 – محمد كامل مرسي باشا : شرح القانون المدني العقود المسماة ، عقد التأمين ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2005

18 – محمد سعدو الجرف ، غسيل الأموال من خلال التأمين ، سجل البحوث والأوراق العلمية المقدمة في بذرة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة ، الاتجاهات والسمات ، الرياض 1436

19 – مختار أحمد بربري : قانون المعاملات التجارية ، العقود التجارية ، د ط ، دار النهضة العربية ، سنة 1996

20 – مدحت محمد محمود عبد العال : المسؤولية المدنية لوسيط التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 2001

21 – نبيل إبراهيم سعد عوض ، النظرية العامة للالتزام (د ، ط)، دار المعرفة الجامعية، (د، ب، ن) 1990

المؤلفات الأجنبية

المؤلفات باللغة الفرنسية

1- Aix-on-Provence, 10 mars 1988, l'assurance- conseil mars 1989
2- Bigotet Daniel Langé : Traité de droit des assurances , tome2, le distribution de l'assurances , 1999
3- Marie France c Sopegros, inedit, cite Parj, BIGOT et D.LANGE,cite

المؤلفات باللغة الانجليزية

1- International association of masurance supervisors guidance paper no 12.2006

المقالات

1 -أمال سعد الله: بحث بعنوان ، وسطاء التأمين وفقا للقانون الجزائري ، جامعة بشار ، الجزائر ، سنة 2011 .

2 -رنا العطور : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 22 عدد 2 ، سنة 2002

3 -فاطمة محمد العوضي: الضمانات المطلوب توفرها في وسيط التأمين ، مجلة التأمين العربي ، عدد 112 ، مارس سنة 2012

4 -فريد علواش، جريمة غسل الأموال ــ المراحل والأساليب ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 12 ، سنة 2008

5 -يونس عرب: جرائم غسيل الأموال، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان يخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، مجلة البنوك الأردنية ، العدد 5 ، سنة 2008

المواقع الالكترونية

1- حوبة عبد القادر : مقال قانون التأمين وفقا للتشريع الجزائري ، الجزائر 2010 ، الموقع الالكتروني www.senat.fr 2017/03/12 .

2- د. محمد عبد الرحمان عثمان ، مقال الوسيط وأهميته في صناعة التأمين ، 2011 ، الموقع الالكتروني www.olta2;eens.com 2017/03/15 .

3- محمد عبد الرحمان عثمان ، قانون الوكالة والعلاقة بين الأصيل والوكيل وتطبيقاته في التأمين سنة 2011 ، الموقع الالكتروني www.alta2meen.com 2017/03/20 .

5- محاضرات في قانون التأمينات لحوبة عبد القادر، الموقع لالكتروني htsts//sites.google.com/site/institutdroit/eloued/com-ca08/04/2017

2017/03/27

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

تتفرع المسؤولية القانونية لوسطاء التأمين ، لتشمل المسؤولية المدنية للوسطاء و كدا المسؤولية الجزائية لهم . فبالنسبة للمسؤولية المدنية نجدها تثار متى اخل احد الوسطاء بالالتزامات الموقعة عليه قانونا ، فبالنسبة للوكيل العام كوسيط للتامين فقد تربطه علاقة عقدية بشركة التأمين بموجب عقد الوكالة بينهما ، فهو مسؤول مدنيا عند إخلاله بهده الالتزامات ، أما عن علاقته بطالب التأمين فلا تربطه أي علاقة عقدية ، كما اعتبر المشرع في قانون التأمينات المنظم لمهنة الوساطة التأمينية شركة التأمين هي المسؤولة مدنيا عن أخطاء وكلائها ، و هده المسؤولية المدنية للوكيل العام محددة في نطاق معين فهي لا تثار إلا باستيفاء كل أركان المسؤولية المدنية من خطاء و ضرر و علاقة سببية ، كما أنها ذات طبيعة خاصة تماشيا و خصوصية عقد الوكالة في مجال التأمين .

أما عن السمسار فهو الأخر يكون مسؤول مدنيا متى أخل بالتزامه الناتج عن عقد السمسرة المبرم بينه و بين طالب التأمين ، كما يكون للأطراف الأخرى من طالب التأمين و شركة التأمين ملتزمين حيله بجملة الالتزامات المحددة قانونا ،و نطاق هده المسؤولية محدد في مسؤوليات السمسار عن عقد السمسرة ، وحالات إعفائه منها .

اما فيما يخص المسؤولية الجزائية للوسطاء في مجال التأمين فهي تكون متى قام هؤلاء الوسطاء بأفعال جرمية لا تتماشى و النظام العام ، ودلك كارتكاب الوسطاء لجريمتي الاحتيال ، وكدا دورهم في مكافحة غسيل الاموال و علاقتهم بهده الجريمة التي تهدد امن سوق التأمين ، وبمجرد ثبوت ارتكابهم لاحد هده الصور الجرمية ، فهنا تقع على عاتقهم جملة من الجزاءات سواء كانت هده الجزاءات مقررة في الأحكام العامة أو كانت في قانون التأمينات يتناسب و هدا المجال .

Résume

La responsabilité juridique direction général des intermédiaires d'assurance a' la responsabilité civile et la responsabilité pénale pour eux.

En matière de responsabilité civile lorsque nous trouvons une relation des obligations des intermédiaires signé légalement . pour l'année a' l'agent d'intermédiaire pour la seule assurance relation model avec la compagne d'assurance avec la quelle dans le cadre du contrat d'agence entre eux , il est un fonctionnaire civil en violation de les engagements , mais au sujet de sa relation avec l'assurance étudiant ne liant pas sa relation dogmatique considéré comme le projet de la loi sur l'assurance de courtage d'assurance sont des civils responsables d'agents et la responsabilité civile général des erreurs d'agent spécifique dans une plage donnée ne sont pas les piliers de la responsabilité civile pour le grand agent des erreurs et des dommages et de la relation de cause a' effet car il set conforme a' une nature particulière et la spécificité du contrat d'agence dans de domaine de l'assurance.

Quand au conter de comprendre également responsable dans notre violation civile de ses obligation découlant du contrat de courtage conclu entre lui et l'assurance des étudiants . quand a la responsabilité pénale des intermédiaires dans le domaine de l'assurance quand ils sont les médiateurs ces actes un crime incompatible avec l'ordre public comme la émission d'un crime et la fronde aussi que leur rôle dans la lutte contre le blanchement d'argent et ces crimes menacent la sécurité du marché de l'assurance .

الفهرس

المقدمة	01
الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي لوسطاء التأمين .	06
المبحث الأول : مفهوم وسطاء التأمين .	07
المطلب الأول : تعريف وسطاء التأمين .	07
الفرع الأول : التعريف الفقهي لوسيط التأمين	07
الفرع الثاني : التعريف القانوني لوسيط التأمين .	08
المطلب الثاني: أنواع وسطاء التأمين :	10
الفرع الأول : الوكيل العام للتأمين	10
الفرع الثاني : سمسار التأمين	12
المبحث الثاني : مفهوم عقود الوساطة في مجال التأمين	14
المطلب الأول : عقد الوكالة في مجال التأمين	14
الفرع الأول : تعريف الوكالة في مجال التأمين	14
الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة في مجال التأمين	15
المطلب الثاني: عقد السمسرة في مجال التأمين	16
الفرع الأول: تعريف عقد السمسرة في مجال التأمين	17
الفرع الثاني: خصائص عقد السمسرة في مجال التأمين	18
خلاصة الفصل التمهيدي	20
الفصل الأول: المسؤولية المدنية لوسطاء التأمين	21
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للوكيل العام للتأمين	22
المطلب الأول: التزامات الوكيل العام للتأمين	22
الفرع الأول: العلاقة القانونية بين الوكيل العام للتأمين وطالب التأمين	22
الفرع الثاني : العلاقة بين الوكيل العام للتامين و شركة التأمين ,	25
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للوكيل العام .	28
الفرع الأول :أركان قيام المسؤولية المدنية للوكيل العام:	28
الفرع الثاني : طبيعة المسؤولية المدنية للوكيل العام .	32

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لسمسار التأمين	35
المطلب الأول: الآثار القانونية لعقد السمسرة	36
الفرع الأول:التزامات السمسار	36
الفرع الثاني : التزامات الأطراف الأخرى	39
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للسمسار	43
الفرع الأول : المسؤوليات الناتجة عن عقد السمسرة	43
الفرع الثاني : حالات إعفاء السمسار من المسؤولية	46
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية لوسطاء التأمين	49
المبحث الأول : صور المسؤولية الجزائية لوسيط التأمين	50
المطلب الأول : الاحتيال من قبل وسطاء التأمين	50
الفرع الأول: مفهوم الاحتيال في التأمين	50
الفرع الثاني: أركان جريمة الاحتيال في التأمين	53
المطلب الثاني: دور وسطاء التأمين في مكافحة غسيل الأموال	55
الفرع الأول : الأنماط الجرمية الرئيسية لوسطاء التأمين في جرائم غسيل الأموال .	55
الفرع الثاني : الاستراتيجيات التأمينية لدى الوسطاء لمكافحة جريمة غسل الأموال	58
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في حق وسيط التامين	61
المطلب الأول: العقوبات المقررة في الأحكام العامة	61
الفرع الأول: عقوبة جريمة الاحتيال للوسطاء	61
الفرع الثاني: عقوبة جريمة غسيل الأموال للوسطاء	63
المطلب الثاني: العقوبات المقررة وفقا لقانون التأمينات	66
الفرع الأول: الغرامة المالية	66
الفرع الثاني: سحب الاعتماد	67

خلاصة الفصل الثاني	**70**
الخاتمة	**71**
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	**73**
خلاصة الموضوع	**78**